جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان

جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها

إعداد الطالب:
معلم فوزي

اشراف الاستاذ:
د.جديدي طلال

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. مقران ريمـــــــــــة	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تبسة	رئيســـــــا
د. جديدي طـــــــــلال	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
د. ثابت دنيـــــــــا زاد	أستاذ	جامعة تبسة	ممتحنا و مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

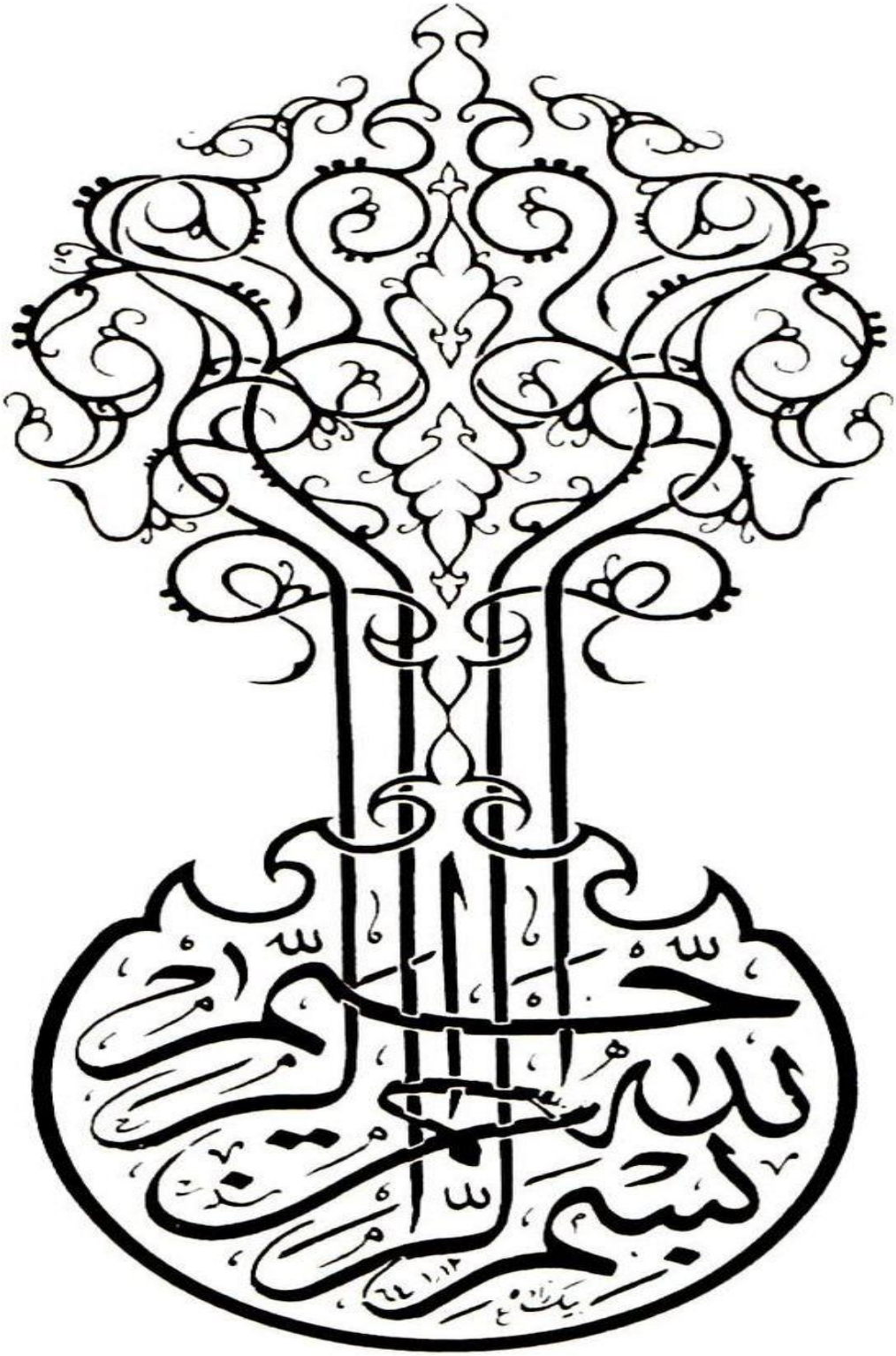
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات

حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء

ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور "د. جديدي طلال"

لإشرافه على المذكرة، وعلى ملاحظته القيمة، وتوجيهاته السديدة،

وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة

فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل

عمله شفعا له وكثر له العطاء

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة

هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا

ونشكر أيضا في السياق كل عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية﴾

الإهــداء

الحمد لله وكفى، والصلاة على الحبيب المصطفى، وأهله ومن وفى،

أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

الى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات, إلى اغلي إنسان في هذا الكون الى أجمل ابتسامة في حياتي أمي الحبيبة أدامها الله لي.

إلى روح أبي الزكية الطاهرة، رحمه الله واسكنه فسيح جنانه.

إلى من ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوتي: فيصل، صهيب، نافع، محمد الناصر، جعفر، وأخواتي: مريم، آسيا، حضرية، مهدية.

الى أبناء إخوتي وأخواتي جميعا، الى كل عائلتي.

إلى كافة زملائي في الدراسة الى كل الأحباب والأصحاب.

الى كل أسرة جامعة الشيخ العربي التبسي وأخص بالذكر كلية الحقوق

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة

قائمة
المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع	العدد
ج	الجزء
(د.ط)	دون طبعة
ص:	الصفحة
(ق.ع)	قانون العقوبات
(ق.ع.م.م)	قانون العقوبات المعدل والمتمم
(ق.م.م.م)	القانون المدني المعدل والمتمم

مقدمـــــــــــــــة

يعد قطاع الصحة من أهم وأبرز القطاعات الحساسة على مستوى العالم وهذا لما يحمله من مسؤولية كبيرة على عاتقه في إنقاذ أرواح الناس وتوفير العلاج والرعاية الصحية للمرضى، ومكافحة مختلف الأمراض والأوبئة التي تصيب جسم الإنسان، ومن أجل أن يتحقق هذا الهدف لابد من أن ينعم القائمين على الصحة من موارد بشرية ممثلين في مستخدمين الصحة بالأمن والسلامة المهنية من جهة، ومن موارد مادية ممثلة في هياكل المؤسسات والأجهزة الطبية والمركبات المخصصة لنقل المرضى من جهة أخرى.

ونتيجة لما يستقبله هذا القطاع من عدد كبير من المواطنين الذين تختلف سلوكياتهم من فرد إلى آخر بسبب الضغط والخوف على مرضاهم فتتولد لديهم سلوكيات تتسم بالعنف اللفظي منه والجسدي وأعمال التخريب وتكسير الممتلكات الحكومية مما يشكل خطورة كبيرة على المؤسسات الصحية ومستخدميها، الأمر الذي إستدعى دق ناقوس الخطر من أغلب التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري في سن القوانين ووضع منظومة قانونية تهدف بالدرجة الأولى إلى إستحداث آليات لمجابهة هذه الظاهرة التي تتعدد أسبابها وفرض عقوبات ردعية على مرتكبيها.

ولقد جسد المشرع الجزائري هذه الآليات والعقوبات الردعية ضمن أحكام قانون العقوبات خاصة بعد صدور الأمر رقم: 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، والذي إستحدث من خلاله قسما كاملا متمما للفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه تحت عنوان القسم الأول مكرر الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها بأحكام المواد من 149 إلى 149 مكرر 14.

حيث ضمت في فحواه جملة من النصوص العقابية الردعية لمختلف الجرائم التي تمس المؤسسات الصحية ومستخدميها من جريمة الإهانة، جريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة، جريمة القتل العمدي على مستخدمي الصحة، جريمة تسجيل مكالمات أو أحاديث، جريمة إلتقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، جرائم إهانة المؤسسات الصحية، جرائم التعدي بالتخريب على المؤسسات الصحية...

أولا: أهمية الدراسة

من خلال ما سبق تبرز أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على التأصيل القانوني للجرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة والمؤسسات الصحية وأهم الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم ومدى توفق المشرع الجزائري في فرض الحماية الجنائية لها ومدى نجاعة العقوبات المقررة لهذه الجرائم في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، من أجل التقليل على التعديات والتجاوزات الحاصلة في قطاع الصحة الذي بدوره يعتبر من أهم القطاعات الحساسة في الدولة التي تعمل على تقديم الرعاية الصحية للمرضى.

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية

1/ الدوافع الشخصية

- بحكم طبيعة عملي كموظف بالقطاع الصحي مستشفى بكارية ومعاناتنا اليومية في القطاع من كل أنواع وأشكال العنف اللفظية منها والجسدية ومنها ما هو متعلق

بتخريب ممتلكات المستشفى خاصة في ظل جائحة كورونا السابقة وقلة دعم الدولة بأعوان الأمن والوقاية من مثل هذه التعديات والتجاوزات.

- حب الإستطلاع والرغبة للتعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، وذلك كوني طالب في ذات التخصص.
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها.

2/ الدوافع الموضوعية

- الرغبة في معرفة مدى إهتمام المشرع الجزائري بفرض الحماية القانون ومدى إنتهاجه إلى عقوبات ردعية للحد من هذه الجرائم المتعلقة بالصحة ومستخدميها.
- تسليط الضوء على ما جاء به المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 290 مكرر من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري من تعديل وإتمام للقسم الأول الخاصة بالإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها.
- الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في فرض حماية جنائية على جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها.

رابعا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة، وأركانها وأهم العقوبات المطبقة على مرتكبيها.
- تسليط الضوء على أهم الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، وأبرز أركانها والعقوبات المطبقة على مرتكبيها.
- توضيح أركان الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية، وأهم وأبرز العقوبات المطبقة على مرتكبيها.
- بيان جرائم التعدي على المؤسسات الصحية، وأركانها والعقوبات المطبقة على مرتكبيها.
- إبراز أهم جرائم الإهانة المرتكبة على المؤسسات الصحية، وأركانها وأهم العقوبات المطبقة على مرتكبيها.

خامسا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **فيما تتمثل جرائم الاهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها؟ وكيف عالج المشرع الجزائري هذه الأخيرة من أجل تحقيق الردع المراد الوصول إليه؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- **ماهي جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة، وفيما تتمثل أركانها وأهم العقوبات المطبقة على مرتكبيها؟**
- **فيما تتمثل الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، وماهي أبرز أركانها والعقوبات المطبقة على مرتكبيها؟**

- **ماهي الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية، وفيما تتمثل أركانها والعقوبات المطبقة على مرتكبيها؟**
- **فيما تتمثل جرائم التعدي على المؤسسات الصحية، وماهي أبرز أركانها والعقوبات المطبقة على مرتكبيها؟**

ماهي جرائم الإهانة المرتكبة على المؤسسات الصحية، وفيما تتمثل أركانها والعقوبات المطبقة على مرتكبيها؟

سادسا: الدراسات السابقة

1/ دراسة لخضاري بلفروم محمد اليمين (2022)

جاءت هذه الدراسة بعنوان جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مقال منشورة بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة عملية دولية محكمة، صادرة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، على مستوى جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد السابع (7)، العدد الثالث (3)، أرسلت بتاريخ: 2022/06/10، وقبلت بتاريخ: 2022/08/12، ثم نشرت بتاريخ: 2022/09/01.

وإعتمد الباحث على الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء قواعد قانونية لضمان عدم التعدي على الأشخاص في المؤسسة الصحية أثناء تأدية مهامهم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى:

- المبحث الأول: صور جرائم التعدي على الأشخاص المؤسسات الصحة
  - المطلب الأول: المساس بالسلامة الجسدية
  - المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية المهنية
- المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة في جريمة التعدي على أحد أشخاص المؤسسات الصحية
  - المطلب الأول: العقوبات المقررة على جرائم التعدي ضد أحد الأشخاص في المؤسسات الصحية
  - المطلب الثاني: من حيث تشديد العقاب

وأظهرت نتائج الدراسة ما تضمنه تعديل القانون رقم 20-06 ضمن نص المادة 290 مكرر الذي يعد توجها جديدا للمشرع من خلال التجريم الوقائي عن طريق تحريم تعريض حياة الغير للخطر وسلامتهم الجسدية، كما توسع المشرع في مجال تحريم النشر في قانون العقوبات في مواجهة حرية التعبير التقليدية والرقمية الماسة بالنظام العام والأمن العمومي.

2/ دراسة غزيوي هندة (2022)

جاءت هذه الدراسة بعنوان الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد 19، مقال منشورة بمجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، مجلة أكاديمية محكمة، صادرة عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد السادس عشر (16)، العدد الأول (1)، أرسلت بتاريخ: 90 سبتمبر 2020، أرسلت بتاريخ: 2021/09/17، وقبلت بتاريخ: 2022/06/19، ثم نشرت بتاريخ: 2022/06/30.

وإعتمدت الباحثة على الإشكالية التالية: ما هي ضوابط الحماية الجزائية لموظفي القطاع الصحي من كل أفعال الإهانة سواء كانت اللفظية أو الجسدية في التشريع الجزائري في ظل أزمة (كوفيد 19).

وللإجابة على هذه الإشكالية قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى:

- 1/ تجريم أفعال الإهانة والتعدي على موظفي القطاع الصحي (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي).

- 2/ العقوبات المقررة لجرائم الإهانة والتعدي على موظفي القطاع الصحي (العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية).

وتوصلت هذه الدراسات إلى النتائج التالية:

- عدم تحديد معنى الإهانة وضبط صورها لأن القانون الجنائي يأبى القياس والتفسير إلا في الحدود الضيقة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- معنى الإهانة يفتقر إلى الوضوح القانوني ومن ثم فهو يقوض حرية التعبير إلى درجة مقاضاة ومعاقبة أي تعبير نقدي أو حتى فكاهي.
- تشديد العقوبات بالمقارنة مع عدم جسامة الجريمة في وصف الجنحة غير منطقي وتعد غير معقولة بالمقارنة مع حجم الجريمة، فكان الأجدر الإكتفاء بالنصوص التي تجرم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة في المادة 144 ق ع وما بعدها وإضافة نصوص قانونية تحكم الظروف المستجدة.

سابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة والمؤسسات الصحية" فقد إعتمدنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

1/ المنهج الوصفي: إعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

2/ المنهج التحليلي: تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

تاسعا: التصريح بالخطة

وبناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرحا للإشكالية وما إنبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، مع التعرض إلى جملة الدراسات السابقة وأخيرا الصعوبات

إندرج الفصل الأول تحت عنوان جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة، وعالج في مضمونه جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة من جهة، ومن جهة أخرى جرائم التعدي على مستخدمي الصحة.

أما فيما يخص الفصل الثاني فتخصص بدراسة جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية، من خلال التطرق إلى جرائم إهانة المؤسسات الصحية من جهة، ومن جهة أخرى جرائم التعدي على المؤسسات الصحية.

وفيما يخص خاتمة الموضوع، فلقد إحتوت على ملخص مركز يتضمن محتوى الدراسة، بالإضافة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
جرائم الإهانة والتعدي
على مستخدمي الصحة

تمهيد

خصص المشرع الجزائري ضمن أحكام (ق.ع.م.م) قسما كاملا تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، ضمن الفصل الخامس الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي من الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي بالكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها الجزء الثاني من المادة 144 إلى 148، هذا من جهة، ومن جهة أخرى خصص المواد من 149 إلى 149 مكرر 14 من القانون رقم: 20-01 المعدل والمتمم لنفس القانون، حيث تهدف هذه المواد إلى إضفاء الحماية إلى مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، مؤكدا على ضرورة فرض عقوبات ردعية على كل من تخول له نفسه المساس بمستخدمي هذا القطاع.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة جرائم الاهانة المرتكبة على مستخدمي في التشريع الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على جرائم التعدي على مستخدمي الصحة التشريع الجزائري.

- **المبحث الاول : جرائم الاهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة**
- **المبحث الثاني: جرائم التعدي على مستخدمي الصحة**

المبحث الأول: جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة

من خلال مضمون هدا المبحث سوف يتم تسليط الضوء على مفهوم جريمة الإهانة من الناحية اللغوية والإصطلاحية والقانونية (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى دراسة أهم وأبرز الأركان التي تقوم عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهانة

للإحاطة بمفهوم جريمة الإهانة وجب علينا تعريفها من الناحية اللغوية (الفرع الأول) ثم الناحية الفقهية والإصطلاحية (الفرع الثاني)، وصولا إلى التعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة الإهانة لغة

تعني الجريمة في اللغة الأب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[1]، والجزم أي الذنب، وجرم عليهم أي جني عليهم، أي جني جناية، وجم إذا عظم جرمه، والجارم أي الجاني، والمجرم أي المذنب[2].

والتجريم مثل التجني، وهو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله، وجرم ويجرم أي كسب، يكسب، والكسب محمود ومذموم، والجريمة تختص بالكسب المذموم المنهي عنه، ولذلك جاءت كلمة جرم وكان المراد منها الحمل على فعل شيء حملا آثما[3].

أما الإهانة (الهون) مصدر أهان: الإستخفاف بشيء أو بشخص وإحتقاره وإذلاله، أهان الشخص: أذله وحقره وإستخف به، أهان الجندي الأسير[4].

والإهانة قَوْل أو فِعْل يَمسّ الشُّعور أو يُسيء إلى شخص في كرامته وشَرَفه، تَعْويضٌ عن إهانة، تَوجيه كلام مُسيء إلى شخص أو مُقابَلته بِمَظْهر احتقار وازدراء، إهانة قاضٍ[5].

---

[1]- إبن منظور، **لسان العرب "فصل الجيم"**، ط3، ج4، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص: 129

[2]- عمر أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعصرة**، (د.ط)، ج1، عالم الكتاب، القاهرة، 2007، ص: 402

[3]- فيليب ط أبي فاضل، **قاموس المصطلحات القانونية "عربي فرنسي"**، قاموس موسع في القانون والتشريع والإقتصاد، (د.ط)، مكتب لبنان للنشر، لبنان، 2014، ص: 202

[4]- نافع تكليف مجيد، محمد جبر رفش، (**الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة الإهانة الآمر في قانون العقوبات في الأمن الداخلي العراقي**)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة بابل، العراق، مج: 25، ع: 5، 2020، ص: 140

[5]- نافع تكليف مجيد، محمد جبر رفش، (**الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة الإهانة الآمر في قانون العقوبات في الأمن الداخلي العراقي**)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة بابل، العراق، مج: 25، ع: 5، 2020، ص: 140

الفرع الثاني: جريمة الإهانة إصطلاحا

بالرجوع إلى أحكام القضاء والفقه نجد أن جريمة الإهانة هي إستخدام أو التلفظ بكل عبارة مشينة تنتقص من الاحترام الواجب لضحية الموظف العام بشكل عام ووظيفته وتؤثر على شرفه وتعويضه ولا يشرط فيها إسناد واقعة محددة[1].

كما يتفق كثير من الفقهاء على إلحاق الإهانة إلى القذف والسب، لأن كل عمل من هذه الأفعال يهدف إلى هدف واحد وهو الانتقاص من حق الإنسان في الاحترام والتقدير الذي يستحقه كإنسان، بالإضافة إلى ذلك تشمل الإهانة تحطيم الاحترام الواجب للإنسان ليس فقط بوصفه كإنسان وإنما بإعتباره السمة الأساسية فيها هي خاصية الوظيفة أي أن الوظيفة نفسها يجب أن تحترم الشخص الذي يشغلها بطريقة يمكن أداؤها[2].

وجريمة الإهانة هي الاعتداء على الآخرين مما يؤدي إلى إهانته، وهذا التعريف يتصف بالغموض حيث أنه لم يحدد الأفعال التي تقع فيها الجريمة ولم يشر إلى عنصر العقوبة[3].

كما يتم تعريفها أيضا على أنه: "فعل أو سلوك يمكن ارتكابه بأي طريقة أو طريقة محددة من شأنها المساس بشرف الشخص وكرامته، وبعبارة أخرى هي كل مقولة تؤدي إلى الإضرار بالسمعة والاحترام والكرامة[4]، وهي أيضا: "فعل غير محدود يمكن أن يرتكب بطرق مختلفة ويؤثر على شرف أو كرامة الشخص المعتدى عليه، وبعبارة أخرى هو كل ما ينتقص من الاحترام والتقدير اللذين يحظى بهما الشخص ليس فقط كإنسان ولكن نظرا لوصفه الوظيفي حيث يجب احترام الوظيفة وشاغلها والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة على الوجه المناسبة"[5].

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الإهانة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الإهانة للسب، بل حدد من خلال هذا النص وصف الضحية والوسائل المستخدمة فيه والمصلحة المحمية، وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، (ق.ع.م.م)، نجد نظم أحكامها وبنيانها القانوني بقوله: "يعاقب... كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى"[6].

كما نصا أيضا على أنه: "يعاقب... كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم

1- رضا السيد عبد العاطي، **جرائم الإهانة دراسة فقهية قضائية**، (د.ط)، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص: 54

2- مامن بسمة، (**جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي**)، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، الصادرة عن خنشلة، الجزائر، مج: 2، ع: 1، 2023، ص: 110

3- إسماعيل نعمة عبود، (**جريمة إهانة المنظمات الدولية العامة في العراق**)، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، الصادرة عن خنشلة، الجزائر، مج: 28، ع: 5، 2020، ص: 125

4- فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات**، ط: 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 102

5- بن عشي حفصية، **الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص: 69.

6- المادة 144 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"[1].

وتعتبر الإهانة ويعاقب عليها علها إذ قام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها"[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة الإهانة وعقوبتها

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة أركان جريمة الإهانة في التشريع الجزائري من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم العقوبات التي جاء بها الأمر رقم: 66-156، (ق.ع.م.م) (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أركان جريمة الإهانة

يقوم الركن المادي لجريمة الإهانة على مستخدمي الصحة على أركان الأساسية للجريمة ألا وهي الركن الشرعي (أولا) ومادي (ثانيا)، ومعنوي (ثالثا).

1- المادة 144 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

2- المادة 145 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

أولا: الركن الشرعي لجريمة الإهانة

يتم التعبير عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراءات أمنية إلا بنص قانوني"، وهذا ما يعني أن المشرع هو الذي يحتكر سلطات التجريم والعقاب في المجتمع فلا يخرج (ق.ع.م.م) عن ذلك[1]، فالمشرع جرم كل من أهان أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، قصد المساس بشرفهم

أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[2].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإهانة

يعد الركن المادي للجريمة أساها وجوهرها فهو يمثل كل ما يدخل في كيانها، وله طبيعة مادية وتمسه الحواس، إذ أنه لا تتحقق أي جريمة مهما كان نوعها بغير وجود هذا الركن المادي[3]، وجريمة الإهانة مثلها مثل أي جريمة لا وجود لها إلا بتوفير العناصر المكونة لها، أي أنها لا توجد بدون وجود الركن المادي بحيث تكون صعوبة هذا النوع من الجرائم التي تتميز بنشاط خاص طبيعة تختلف عن الجرائم الأخرى وتتطلب في معظم الحالات اللجوء إلى الخبرة الفنية حتى يتمكن القاضي من التوصل إلى قرار بأن هذا النشاط مخالف للقانون[4].

ومن المقرر أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه يعتبر المظهر الخارجي لها، ومن خلاله يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا[5]، أي أنه لا يمكن تصور إنشاء الجريمة وقيامها في غياب سلوك إجرامي يقترفه المعني، وهذا ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة[6].

ولقيام الركن المادي لجريمة الإهانة لا بد من توافر عنصرين مهمين هما صفة المجني عليه (أولا)، والوسيلة أو الطريقة المستعملة في الإهانة (ثانيا).

أ/ صفة المجني عليه

لتحقق جريمة إهانة موظفي الصحة ومستخدميها لا بد أن تكون صفة المجني عليه يزاول نشاطا مهني متعلق بالصحة، حيث يقصد بمهني الصحة في مفهوم القانون رقم: 18-11، المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بأنه: "كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في

1- بوزيدي إلياس، (**تغير ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 7، ع: 4، 2023، ص: 248

2- المادة 149 من الأمر رقم: 20-01، المؤرخ في: 30 يوليو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع: 44، المؤرخة في: 30 يوليو 2020

3- أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها**، ط: 1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 204.

4- أبو هايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (د.ط)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص: 97

5- إسراء محمد علي سالم، (**جريمة إخفاء المال الضائع "دراسة مقارنة"**)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنساني، الصادرة عن جامعة بابل، الحلة، العراق، مج: 22، ع: 6، 2014، ص: 1290

6- حزاب نادية، (**غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية**)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، مج: 3، ع: 2، 2022، ص: 53

إنجازها، ويعتبر كذلك مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش"[1].

والقائم بالأعمال الصحية أو الموظف الصحي هو كل شخص يمارس نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا في علم الطب، شريطة أن يكون مصرح له قانونا بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منه أو منع المرض أو بهدف المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية بشرط توافر رضا من يجري عليه هذا العمل[2].

كما يشمل تعدادهم جميع العاملين في مجال الطب والتوليد والعلاج الطبيعي وطب الأسنان والجراحة والصيدلة والتمريض والمهن الصحية المساعدة، وكذلك المراقبين والمفتشين التابعين لمديرية الصحة أو اللجان الوزارية، بالإضافة إلى لأولئك الذين يقومون بمهام فنية مثل التحقيقات الوبائية في إطار التحليلات طبية[3].

ومنه فإن صفة المجني عليه في هذه الجريمة –جريمة إهانة مستخدمي الصحة- يجب أن يكون موظفا في مؤسسة عمومية صحية بغض النظر على طبيعة منصبه سواء أكان مرسم أو متعاقد أو متربص في فترة تجريبية وهذا طبقا أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن (ق.ع.م.م)[4].

ب/ الوسيلة المستعملة في الإهانة

يمكن حصر الوسائل المستعملة في جريمة الإهانة ضمن الأشكال التي حددها المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 149 من (ق.ع.م.م) والمتمثل في:

- **القول**: يعتبر ذات مضمون نفسي ويؤخذ بمعناه العام في كل قول أو إشارة متعارف عليها احتقارا للكرامة وإهانة للكرامة في نظر الناس وإهانة لشرفهم أو لمشاعره أو تشويه سمعته بالسب أو والكلام الفاحش أو الصياح... [5]، ولابد أن يكون موجها إلى المجني مباشرة كأصل إلى علم المجني عليه بإرادة الجاني[6].
- **الإشارة**: وهي أن تصدر من الفاعل إشارة مهينة على مرأى من الحاضرين موجهة إلى أحد موظفي الصحة مهما كانت درجتهم وتكون باستعمال أصابع اليد أو باستعمال الفم أو باستعمال الجسد وتكون من ورائها إشارة إلى إهانة الموظف.
- **التهديد**: وهو تنبيه بإلحاق الإهانة وفي نفس الوقت يمثل إهانة لأن كل تهديد إهانة ولكن ليس كل إهانة تهديد، وممكن أن يقع التهديد شفهيا أو بمكالمة هاتفية أو بالرسم أو

1- المادة 165 من القانون رقم: 18-11، المؤرخ في: 2 يوليو 2018، **يتعلق بالصحة**، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 20-02، المؤرخ في: 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج، ع: 50، المؤرخة في: 30 غشت 2020

2- فهد خين العدواني، (**العمل الطبي في القانون المقارن والأحكام القضائية**)، مجلة كلية الشريعة والقانون، الصادرة عن جامعة طنطا، مصر، مج: 32، ع: 2، 2017، ص ص: 522-523

3- نصر الدين مروك، **الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسم**، ط: 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص: 87

4- المادة 144 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

5- زهراء حاتم عبد الكاظم، (**الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العام**)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة بابل، العراق، مج: 29، ع: 4، 2021، ص: 175

6- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي**، ج: 1، ط: 10، دار هومة للنشر، 2011، ص: 208

الكتابة[1]، ولابد للجهة القضائية المعروض عليها الواقعة أن تبين الوسيلة لإبراز الركن المادي للجريمة[2].

- **الرسم غير العلني**: وتأخذ نفس شكل الكتابة تقريبا حيث تتضمن جميع الرسوم وكذا النقوش والصور والرموز المدونة على الأوراق أو الأحجار أو حتى في ممتلكات المجني عليه من سيارته ومنزله.
- **إرسال وتسليم أي شيء**: ويعد من الوسائل التي من شأنها إهانة الموظف إذ تتسع بمختلف الأشياء التي تتحقق بها الإهانة كإرسال القاذورات أو جثة حيوانات أو حجر...، إلى الموظف في مكان عمله أو مقر سكناه، أو تسليمه له شخصيا ضمن كيس حاجب لمحتوى الشيء المرسل.
- **الكتابة غير العلنية**: وتأخذ هذه الوسيلة أي رسالة مهما كان نوعها سواء ورق أو خشب أو أسطوانة أو شريط مسجل يحمل في طياته أو معناه أي نوع من عبارات التهديد أو الإستهزاء أو الكلاء البذيء وتوجه إلى الموظف مباشرة دون علنية بمعنى تكون موجهة إليه شخصيا وليس بإستعمال الإشهار.
- **التصريح**: وهو أن يصرح المجني علنيا بأي أقاويل أو أكاذيب أو عبارات فاحشة على المجني عليه علنيا شريطة أن يثبت المجني عليه صحة هذه التصريحات.
- **آليا**: وتأخذ هذه الوسيلة العديد من الأشكال بإستخدام تكنلوجيا المعلومات والإتصال كالبث بالصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى كالفايسبوك والتويتر واليوتيوب... [3]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإهانة

إن الركن المعنوي هو أحد أركان الجريمة فإذا فشل لا جريمة بدلا من ذلك، وغالبا ما يقع نفس النموذج المادي تحت وطأة نصوص مختلفة اعتمادا على نية الجاني أو إهماله، فهو الذي يربط الفعل بالعناصر المادية للجريمة وهو أيضا قدم المساواة مع الركن المادي للجريمة في أهميته لحدوثه فلا جريمة بدون خطأ أو جريمة عن طريق الخطأ وحده.

ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لجوانب الجريمة والسيطرة عليها لأن هذه المواد لا يهتم بها المشرع إلا إذا كانت صادرة عن شخص يسأل ويحمل العقوبة المقررة لها، وبقدر ما يكون الإرادة الجنائية تسيطر على الجوانب المادية للجريمة[4].

فالركن المادي وحده لا يكفي لإرتكاب جريمة سواء كان مجردا أو سلوكا يؤدي إلى نتيجة إجرامية بدلا من ذلك تكتمل الجريمة عندما يتم دمج هذا العنصر مع عنصر آخر يسمى الركن المعنوي، فهذا الأخير هو الجانب النفسي للجريمة لذلك لا تستند الجريمة إلى الحقيقة الجسدية الخاضعة لنص التجريم بل يجب أن تكون هناك صلة بين مادية الجريمة ونفسية مرتكبها، وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة باعتباره سبيل

1- زهراء حاتم عبد الكاظم، المرجع السابق، ص: 175

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، نفس المرجع، ص: 209

3- أحمد علوي، **القانون الجنائي الخاص private criminal law بحث مهم وشامل للمادة كاملة**، مقال منشور بتاريخ: 2019/08/22، الساعة: 17، على الموقع الإلكتروني لمدنة القوانين الوضعية، الجزائر: https://qawaneen.blogspot.com/2021/10/private-criminal-law.html، تاريخ الولوج: 2023/02/17، الساعة: 14:30

4- أرتيمة وجدان سليمان، (**مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1933 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة**)، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف دقهلية، الصادرة عن جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف، مصر، مج: 19 ع: 6، 2017، ص ص: 4800-4081

المشرع في تحديد المسئول عن الجريمة إذ لا يتم استجواب الشخص عن جريمة ما لم تثبت علاقة بين طبيعتها المادية والنفسية[1].

والركن المعنوي وفق الأحكام العامة (ق.ع.م.م) يقوم على القصد الجنائي وهو نوعان القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فجرائم التعدي على مستخدمي الصحة تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، لكن القصد الخاص يشترط في البعض منها فقط.

فالقصد الجنائي العام يتمثل في علم الجاني بصفة الضحية على أنه من مهنيي الصحة أو مستخدميها، مع استهدافه على هذا الأساس، أما إذا كان لا يعلم صفته بأنه من الكوادر الطبية أو من في حكمهم فلا تقوم الجنحة، غير أن الوقائع قد تعطي تكييفا أخر، حسب الظروف التي ارتكبت فيها، إما (سبا أو قذفا) إذا توافرت أركان إحداهما، أما القصد الجنائي الخاص يكمن في نية المساس بشرف واعتبار المجني عليه[2].

ومنه فإن الركن المعنوي في القواعد العامة يقتضي وجود العلم والإرادة لقيام الجريمة العمدية إذ تعتبر جنحة الإهانة جريمة عمديه تقوم على أساس وجود العلم بتجريم الفعل وأن من شأنه المساس بحق الشخص في اعتباره وشرفه وأن تتجه الإرادة للقيام بذلك، فتعمد توجيه ألفاظ تحمل في ذاتها معنى الإهانة إلى الموظف أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وإرادة إتيان فعل الإهانة يكون الركن المعنوي لجنحة الإهانة بغض النظر عن الباعث على توجيه الإهانة[3].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهانة

بالرجوع إلى (ق.ع.م.م) نجد حدد العقوبات المقررة لجريمة الإهانة في عقوبات أصلية (أولا)، وأخرى تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات نجده نص صراحة على كل من أهان أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم، فتطبق عليه العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.
- **الغرامات المالية**: تكون من 200.000 دج إلى 500.000 دج[4].

كما نص أيضا فضمن أحكام نفس القانون على أنه: على كل من أهانة أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أو تعدى عليهم بالعنف أو القوة، أو تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية، أو سجل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، أو من دخل باستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية[5]، خلال فترات الحجر الصحيأو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث قصد النيلمن مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها، بتطبيق العقوبات التالية:

1- بوزيتونة لينا، زرارة لخضر، (المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر)، مجلة آفاق علمية، الصادرة عن جامعة تمنراست، الجزائر، مج: 12، ع: 4، 2020، ص: 156

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 217

3- غزيوي هندة، (الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد 19)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، مج: 16، ع: 1، 2022، ص: 489

4- المادة 149 مكرر من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

5- المواد من 149 إلى 149 مكرر 4 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات
- **الغرامة المالية**: تكون من 60.000 دج إلى 300.000 دج[1].

ونص أيضا فضمن أحكام نفس القانون على أنه: على كل من ارتكبت الأفعال المنصوص عليها أعلاه في: (إطار جماعة، إثر خطة مدبرة، بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف، بحمل السلاح أو استعماله)، تطبق عليه العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة
- **الغرامة المالية**: تكون من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

إستنادا لأحكام الأمر رقم 66-156، (ق.ع.م.م) خلافا للعقوبات الأصلية المقررة في جريمة إهانة مستخدمي الصحة توجد هناك عقوبات تكميلية منها الإجبارية ومنها إختيارية.

ففيما يخص العقوبات التكميلية الإختيارية فقد حددها المشرع الجزائري كالتالي[3]:

- الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[4].

أما الإجبارية فقد أقر المشرع الجزائري تضاعف الغرامة في حالة العود[5].

الشروع في الجريمة (المحاولة)

بالرجوع إلى أحكام (ق.ع.م.م) نجده نص صراحة على مصطلح الشروع بقوله: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[6]، والمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا[7].

كما أضافت المادة 149 مكرر 11 من قانون العقوبات على أنه: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، فإذا كانت الجريمة لا تقوم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء.

1- المادة 149 مكرر 5 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات
2- المادة 149 مكرر 6 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات
3- المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
4- المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
5- المادة 149 مكرر 12 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات
6- المادة 30 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
7- المادة 31 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

فإذا تحققت النتيجة نكون أمام الجريمة التامة ، وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو المحاولة ويكتمل الشروع بثلاثة مراحل هي مرحلة التفكير والعزم، بعدها التحضير ثم تمام المشروع، الذي يعتبر مرحلة تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعليا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي لكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهي ترتكز على ركنين أساسيين هما البدأ في التنفيذ و عدم العدول الاختياري[1]

ويكتمل الشروع في الجريمة بتوافر المراحل التالية:

أ/ التفكير والعزم

تعد المرحلة الأولى التي تبدأ منها الجريمة حيث أرسى (ق.ع.م.م) قاعدة عدم تجريم ومعاقبة الأفكار التي تدور في النفس، حيث أن أساس هذه القاعدة هو ضرورة حماية كمائن الروح ونوايا الناس من الملاحقة القانونية والتي تفتح الباب واسعا للاستبداد والتعسف، فالقول مخالف لهذه القاعدة يشجع المجرمين على الاستمرار في تحقيق نواياهم ما دام القانون يحقق في نواياهم ويعاقبهم عليها[2].

يأتي التحضير للجريمة فور بدء التنفيذ من قبل الجاني وتنطوي على تهديد بخطر معين يؤثر على السلامة الجسدية أو المعنوية للموظف في المؤسسة الصحية مما دفع المشرع إلى منعه تلقائية أي دون النص في المحظور، ولكن في الجنح تكون بنص خاص وإلا فلا يعاقب عليها[3].

ب/ التحضير

المراد بهذه المرحلة التصرفات التي يتخطى الجاني بها مرحلة التفكير والعزم إلى سلوك خارجي يدل على استعداده لارتكابه والقاعدة هنا أن الأعمال التحضيرية لا تعتبر محاولة لارتكاب الجريمة نفسها وبالتالي لا عقاب عليها، وأساس عدم معاقبة هذه الأفعال هو إمكانية تفسيرها من جهة وترك المجال مفتوحا للانسحاب الطوعي من جهة أخرى، لذلك كمن يحصل على السم يرجح أن يقتل عدوه كما أنه يرجح لأن يقضي على الحشرات.

كما أن إدخال العمل التحضيري في دائرة الجريمة المشروعة يقوض كل حافز للجاني على ترك مشروعه الإجرامي طالما أنه سيعاقب في جميع الأحوال، وما تقتضيه السياسة العقلانية هو السماح للجاني بالتخلي عن نيته بحيث الشعور بالمشاركة لا يدفعه للمضي قدمًا في ارتكاب الجريمة التي تخصهم أو سعى إليه[4].

لا يعاقب على العمل التحضيري إلا إذا كان يشكل جريمة قائمة بذاتها، مثل حيازة سلاح ناري بدون ترخيص، أو العمل التحضيري الذي يقدمه الجاني لمن يريد الانتحار بشرط أن يكون مكتملا[5].

1- طيبي رزيق، **الشروع في الجريمة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص ص 10-11

2- معمر فرقاق، (**الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي**)، مجلة الحقيقة، الصادرة عن جامعة أحمد درايا، أدرار، الجزائر، مج: 17، ع: 4، 2018، ص ص: 6-8

3- طيبي رزيق، **الشروع في الجريمة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص ص: 12-13

4- معمر فرقاق، نفس المرجع، ص: 8

5- وهو ما صرحت به المادة 273 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بنصها على أنه: "كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار".

المبحث الثاني: جرائم التعدي على مستخدمي الصحة

تقوم جرائم التعدي على مستخدمي الصحة العمومية على جريمتين أساسيتين تتمثل الأولى في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية (المطلب الأول)، أما الثانية فتتمثل في الجرائم الماسة بالمهنية أو بالسلامة المعنوية (المطلب الثاني..

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة

تتمثل الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية في كل من جريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة (الفرع الأول) من جهة، وجريمة القتل العمد على مستخدمي الصحة من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة

للإحاطة بجريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة سوف يتم دراسة أركانها (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى العقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة

بالرجوع إلى أحكام (ق.ع.م.م) فنجده لم يعط تعريفا محددا لأعمال العنف العمد والتي تشكل جريمة في حق الأشخاص والتي عددها بالضرب والجرح العمد والتعدي التي يشملها جميعا مصطلح أعمال العنف التي يشكل ارتكابها جريمة وإنما نص على أن: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي..." [1]، فالمقصود بهذه الأعمال ليس مجرد الضرب والجرح المعروفين بل يتجاوز ذلك إلى أعمال العنف بمختلف صوره التي تلحق أذى جسديا أو نفسيا أو عقليا بالشخص المستهدف[2].

وأعمال العنف بمختلف صورها إنما تنطلق من أبسط الصور وهي الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية أو النفسية للضحية دون ضرب أو جرح ودون حصول أي عجز مخالفة، ثم تنتقل إلى الضرب أو الجرح الذي يترتب عنه عجز لمدة تقل عن 15 يوما[3].

وجريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة شأنها شأن الجرائم الأخرى تقوم على ركنين المادي والمعنوي، بالإضافة إلى ركن شرعي:

أ/ الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه فلا جريمة إلا بنص قانوني فالنص هو الذي يحدد خصائص الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وبدون نص يبقى الفعل جائزا[4]، فالمشرع جرم فعل الإعتداء بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، إذ يشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة، وعاقبة عليه

1- المادة 1/264 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

2- أحمد بلمادي، زينب حميدة مراكش، (جرائم العنف والاعتداءات الجسدية في المجتمع الجزائري "تحليل محتوى لإحصائيات مصالح الأمن الوطني خلال الفترة 2012-2014")، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر، مج: 5، ع: 2، 2015، ص: 286

3- المادة 2/264 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

4- فكيري آمال، (تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي و قانون العقوبات)، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، مج: 21، ع: 1، 2021، ص: 985

بالحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج[1].

وإذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح، تكون العقوبة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، أما إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فالعقوبة تكون بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[2].

وبالتالي فإن مستخدمي الصحة هو من فئة الموظفين ومنه يمكن القول بأن أعمال العنف العمد المرتكبة ضد هذه الفئة من الموظفون وما يترتب عنها من نتائج على سلامة الجسد أفعالا مجرمة بقوة القانون وبنصوص شرعية أي قانونية.

ب/ الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة على نفس الأركان المتعلقة بكل الجرائم آلا وهي السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

ب-1/ السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي بهذه الجريمة في أي فعل إرادي خطير يقوم به المجرم من أجل إلحاق الأذى بأحد موظفي المؤسسات الصحية وبالتالي يصبح المجرم مسؤولا أمام القانون بفرض العقوبة عليه بغض النظر عن الطريقة المتبعة طالما كانت النتيجة المرجوة تمس سلامة المجني عليه "مستخدمي الصحة" الجسدية ويأخذ التعدي الصور التالي:

- **الضرب:** يكزن كل ما له تأثير على جسم موظفي المؤسسات الصحية ولا يشترط إحداث جروح أو ترك أثر أو طلب علاج باعتبار أن فعل الضرب يعاقب عليه في حد ذاته بغض النظر عن النتيجة التي تحققت في ذلك.
- **الجرح**: وهو كل تمزق في الجسم أو أنسجته ولا فرق في ذلك بين الجروح الظاهرة والجروح الداخلية كجرح عامل أمن يؤدي إلى نزيف يؤدي إلى غيبوبة بإستعمال السكين أو الحجر وغيرها من الأشياء المادية الأخرى، حيث يستلزم الجرح لكي يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية[3].
- **أعمال عنف أخرى**: كأن يكون التعدي في صورة أعمال عنف من تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه مثل دفع شخص حتى يسقط أرضا، أو جذب شخص من أذنه، أو جذبه من ذراع شخص ما، أو قص شعر شخص عنوة، أو تعدي بالقوة عندما يستعمل المعتدي قوته البدنية لإحداث الأضرار المذكورة في المادة 149 مكرر 1 من القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابقة الذكر[4].

---

[1]- المادة 149 مكرر من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[2]- المادة 149 مكرر 1 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"**، ج: 1، (د.ط)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 48

[4]- جمال نجيمي، **القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري**، ط: 2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 47

ب-2/ النتيجة

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة العنف العمد ضد الأشخاص إستنادا لأحكام (ق.ع.م.م) في كل الحالات التي تنجر عن العنف والمذكورة في فحوى المادة المادة 149 مكرر 1 السابقة الذكر، والمتمثلة في:

- **إسالة دماء**: كالضرب على الأنف حتى يصبح لدى الموظف نزيف.
- **جرح**: كضرب الموظف بالسكين أو أية آلة حادة على أحد أعضاء الجسم.
- **مرض**: كضرب الموظف لأن يصب بمرض نفسي مثلا يجعله خائفا دائما.
- **تشويه**: كسكب ماء النار على وجه الموظف فيقوم بتشويه وجهه أو أحد أعضائه.
- **بتر أحد الأعضاء وعجز عن استعماله**: كقطع اليد أو الرجل أو الإصبع.
- **فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين**: كالعمى بسبب ضرب قوية على مستوى العينين.
- **عاهة مستديمة**: ويترتب عليها التسويه أو بتر أحد أعضاء الجسم أو فقدان البصر.
- **القتل الخطأ أو الخطأ**: وهي كل الأفعال المؤدية للفات البسيطة منها والمعقدة.

ب-3/ العلاقة السببية

تنشأ العلاقة السببية في جريمة العنف العمد ضد مستخدمي الصحة إستنادا إلى المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية والمتمثلة في أن الإنسان لا يسأل عن نتيجة جريمة إلا إذا كانت ناتجة عن سلوكه أو نشاطه، أي أنه لا تسند للمجرمة الجريمة ما لم تكن هناك علاقة سببية بينهما وبين سلوكه أو نشاطه[1]، وبالتالي فإنه لابد من توفر العلاقة السببية بين فعل العنف والجرح، المرض، التشويه، بتر أحد الأعضاء وعجز عن استعماله، فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين، عاهة مستديمة، القتل الخطأ أو الخطأ فتتحقق بإستخدام وسائل العنف بنية إحداثه فإذا أدى إلى النتيجة يكتمل الركن المادي أما إذا تم استعمال وسائل العنف ولم تتم نتيجة من النتائج السابقة فيعتبر شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري[2].

1- حسن فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص: 126

2- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 51

ج/ الركن المعنوي: يقوم على عنصرين العلم والإرادة:

ج-1/ القصد الجنائي العام

لا يعاقب القانون على جريمة العنف العمد إلا إذا توافر القصد الجنائي ككل جريمة عمدية أي إدارة تحقيق الجريمة مع العلم بأركانها ولهذا يقوم العنف على عنصرين[1]:

- **العلم**: أي أن يكون المجرم على علم بأن الأفعال الصادرة عنه تشكل مساسا بسلامة المجني عليه الجسدية ومعاقب عليها قانونا، فلا يمكن أن يقال أن الجريمة مرتكبة إذا كان فاعلها لا يعلم بعواقبها، ولذلك يكون العلم معاصرا لفعل الجرح أو البتر أو العاهة المستديمة أو القتل... الذي قام بإرتكابه، فالقانون هنا لا يعاقب بمقتضى نصوص الضرب العمد.
- **الإرادة**: الغرض منه توجيه إرادة الجاني لإحداث إعاقة أو نزيف أو جرح... للضحية إذا غاب القصد الإجرامي فلا تثبت المسؤولية عن فعل الضرب ولا تثبت هذه المسؤولية إلا إذا كان الجاني على علم بالوسائل التي يستخدمها والتي تؤدي حتما إلى وقوع النتائج المذكورة سابقا.

ج-2/ القصد الجنائي الخاص

تعد جريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة من جرائم القصد الخاص أي نية الاعتداء على المجني عليه مستخدمي الصحة وأمن في حكمه والمساس بسلامة جسده، فالعمد في أعمال العنف هو التوجه إلى هذه الأعمال بإرادته الشخصية ومع نية إحداثها وذلك ما يستشف من خلال العبارة الموجودة في نص المادة 149 مكرر 1 والمتمثلة في: ".... مع سبق إصرار وترصد...".

ثانيا: عقوبات جريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 20-01 المعدل لـ: (ق.ع) نجده نص صراحة على أنه: كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، إذ يشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة، فتطبق عليه العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات.
- **الغرامة المالية**: تكون من 200.000 دج إلى 800.000 دج[2].

كما نص نفس القانون على أنه: "إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح فتطبق عليه العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة.
- **الغرامات المالية**: تكون من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج[3].

أما إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتطبق عليه العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة
- **الغرامات المالية**: تكون من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[4].

الفرع الثاني: جريمة القتل العمدي على مستخدمي الصحة

للإحاطة بجريمة القتل العمدي على مستخدمي الصحة، سوف يتم دراسة أركانها (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أعم وأبرز عقوباتها (ثانيا).

1- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص**، (د.ط)، دار الهدى للنشر، 2009، ص: 94

2- المادة 149 مكرر من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

3- المادة 149 مكرر 1/1 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

4- المادة 149 مكرر 2/1 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

أولا: أركان جريمة القتل العمدي على مستخدمي الصحة

القتل العمد أن يتعمد ضرب الآدمي في أي موضع من مواضع جسده بآلة تفرق الأجزاء مثل سلاح ولو من حديد، ومحدد من خشب وزجاج وحجر وإبرة في مقتل لأنها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة[1]، وجريمة العنف العمد شأنها شأن الجريمة السابقة تقوم على ركنين المادي والمعنوي، بالإضافة إلى ركن شرعي:

أ/ الركن الشرعي

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 20-01، نجده نص صراحة على أنه: "... وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون إذا أدى العنف إلى الموت..."[2]، وهي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج

ومنه يمكن القول بأن هذه الجريمة ضد هذه الفئة من الموظفون وما يترتب عنها من نتائج على سلامة الجسد أفعالا مجرمة بقوة القانون وبنصوص شرعية أي قانونية.

ب/ الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة القتل العمد على مستخدمي الصحة على نفس الأركان المتعلقة بكل الجريمة السابقة آلا وهي السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

ب-1/ السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في أي فعل متعمد أن يقوم به المجرم بهدف التعدي على أحد موظفي المؤسسات الصحية، وبالتالي يصبح المجرم مسؤولا أمام القانون بفرض العقوبة عليه بغض النظر عن الطريقة المتبعة طالما أن النتيجة المرجوة تؤثر على السلامة الجسدية للضحية كإستعمال أداة حادة قصد قتله أو إستعمال الخنق[3].

ب-2/ النتيجة

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة إستنادا لأحكام (ق.ع.م.م) في لإزهاق الروح وليس بالضرورة أن تتحقق على الفور بل يمكن أن تكون بعد بقاء المجني عليه فترة في الفراش أو في حالة غيبوبة أي بعد مرور مدة زمنية المعينة، وفي حالة وفاته بسبب لا دخل للجاني به كأن يتعدى الجاني على المجني عليه بالضرب ويهرب منه هالكا فتدهسه سارة فيموت فيعد هنا شروع في القتل العمد وهذا الفعل يعاقب عليه بنفس العقوبات المقررة لهذه الجريمة[4].

كما أن هذه النتيجة غالبا ما تمثل حقيقة مادية أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجود المحدد في العالم الخارجي، والنتيجة هي حقيقة قانونية محضة تتمثل في الإعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون بالعقاب، وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة بضرب المجني عليه بأي وسيلة أو أداة أدت إلى إزهاق روحه ووفاته، إي النتيجة هي تحقق الوفاة[5].

1- مصطفى بن سليمان لغلام، **الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص: 62

2- المادة 149 مكرر 3/1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، المرجع السابق، ص: 57

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، المرجع السابق، ص: 66

5- براهيمي جمعي، (**المسؤولية الجزائية لناقل العدى بفيروس كورونا إلى الغير**)، مجلة المنتقي للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، مج: 1، ع: 1، 2020، ص: 70

ب-3/ العلاقة السببية

تنشأ العلاقة السببية في جريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة إستنادا إلى المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية والمتمثلة في أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني، وبالتالي فإن مسؤولية الجاني هنا لا تقوم بمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يستلزم إسناد النتيجة أيضا في حالة توفر القصد وبالتالي إذا إنتقلت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، تتوقف المسؤولية في الشروع، إذا صدر الفعل قصد ونية القتل[1].

ج/ الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي جريمة العنف العمد ضد مستخدمي الصحة على عنصرين:

ج-1/ القصد الجنائي العام

لا يعاقب القانون على جريمة القتل العمد إلا إذا توافر القصد الجنائي ككل جريمة عمدية أي إدارة تحقيق الجريمة مع العلم بأركانها، فالمقصود هنا هو إنصراف إرادة الجاني لإرتكاب الجريمة مع علمه بكل العناصر المكون لها كالعلم بأن نوع الضرب الموجه إلى المجني عليه في مكان الرأس سوف يؤدي إلى قتله، وفإن القصد العام في هذه الحالة يعتبر غير قائم ومن ثم تتوفر جريمة القتل العمد في حق مرتكبها أو القائم بها[2].

ج-2/ القصد الجنائي الخاص

تعد جريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة من جرائم القصد الخاص والعام أيضا إذ يتجسد هذا القصد الخاص في إنصراف الفاعل إلى إحداث الموت أي اتجاه إرادته وعلمه بإزهاق الروح، ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمسألة الغلط في شخصية أو شخص المجني والذي ثار بخصوصها عدة مشاكل، بمعنى أن الفاعل قد أخلط الشخصين فقتل أحدهما معتقدا أنه قتل الشخص المقصود، فبرغم من ذلك فإن هذا الفعل يشكل قتل عمدي، على أساس أن الغلط لا ينفي القصد ومنه يسأل الجاني عن ذلك[3].

ثانيا: عقوبات القتل العمدي على مستخدمي الصحة

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 20-01، نجده نص صراحة على أنه: إذ أدى العنف أو القوة المرتكبة في حق أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها إلى الموت فتطبق عليه العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة
- **الغرامات المالية**: تكون من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[4].

عقوبات مشددة تطبق في جريمة القتل:

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية

تقوم جريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية من الركن الشرعي (الفرع الأول) والركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الركن الشرعي

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 20-01، نجده نص صراحة على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو

1- حسن فريجة، المرجع السابق، ص: 144
2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 98
3- نفس المرجع، ص ص: 101-102
4- المادة 149 مكرر 2/1 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى وأسرهم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى، وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها"[1].

إستنادا لأحكام المادة أعلاه نميز بين جريمتين من الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية، ألا وهما تسجيل مكالمات أو أحاديث (أولا)، وجريمة إلتقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى (ثانيا).

أولا: جريمة تسجيل مكالمات أو أحاديث

يعرف الحق في الحياة الخاصة بأنه حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة، أي الحق في أن يترك وشأنه، وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الحياة الخاصة نطاق شخصي دائما فهو يشمل جميع الوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به.

وتعد المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية من بين عناصر الحياة الخاصة للأفراد، وتتمتع بحماية موضوعية من خلال تجريم المساس بها أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وباستعمال أي وسيلة أو أي تقنية[2].

وقد اهتم بها المشرع الجزائري الذي جرم انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية فحوى (ق.ع.م.م) بنصه على أنه: "يعاقب... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[3].

وهذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى تقوم على ركن معنوي (أ) وآخر مادي (ب)

أ/ الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة تسجيل مكالمات أو أحاديث لأحد موظفي الصحة على العناصر الأساسية المكون للركن المادي، وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية

أ-1/ السلوك الإجرامي

إن النشاط الإجرامي في أي جريمة إما أن يكون إيجابيا وإما أن يكون سلبيا أي بطريق الإمتناع، وفي هذه الجريمة النشاط الإجرامي يتم بفعل إيجابي ويظهر

1- المادة 149 مكرر 3 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

2- رواحنة نادية، رواحنة زوليخة، (جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة المفكر، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مج: 17، ع: 2، 2022، ص: 315

3- المادة 303 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

في صورتين (2) تسجيل المكالمات والأحاديث حسب نص الفقرة الأولى من المادة 149 مكرر 3 من (ق.ع.م.م) والسابقة الذكر

- **فتسجيل المكالمات يعني:** تسجيل الكلام المتفوه به، من جهة التنصت على المكالمات ومن جهة أخرى تسجيلها بأجهزة تسجيل ويكفي بصفة مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية التسجيل، فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكتفي بالتسجيل، الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك، وبمعنى آخر فإن عملية تسجيل مكالمات الأشخاص أنها تتمثل في ملاحظتها ومتابعتها ومعاينتها، أي معاينة يقظة وهي تتطلب بهذا المعنى التنصت عليها والإستماع إليها، إذ من غير المتصور مراقبة الكلام المتفوه به ومتابعته ومعاينته بغير الإستماع إليه والتنصت عليه[1].
- **أما الأحاديث فتتمثل في:** كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر أي كانت اللغة المستعملة في ذلك، كما قد يكون الحديث مكاملة تليفونية"[2].

أ-2/ النتيجة

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة تسجيل مكالمات أو أحاديث مستخدمي الصحة في نوع الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة تسجيل المكالمات والأحاديث، إلا أن المشرع إستنادا لأحكام المادة 149 مكرر 3 السابقة الذكر لم يحدد نوع الوسيلة المستخدمة أي أنها قد تكون جهاز هاتف أو مسجل كاسيت أو بلوتوث أو مسجلات الصوت الرقمية Rad Recorder، أو سماعات التسجيل وأشهرها (أي فون Fivoice)...

أ-3/ العلاقة السببية

تنشأ العلاقة السببية في الجريمة تسجيل مكالمات أو أحاديث مستخدمي الصحة في توافر العلاقة السببية بين تسجيل المكالمة والأحاديث وعدم موافقة المجني عليه على الفعل، فإذا أدى إلى النتيجة يكتمل الركن المادي أما إذا تم تسجيل المكالمة والأحاديث برضا المجني عليه يعتبر شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري[3].

ب/ الركن المعنوي

تعد جريمة تسجيل المحادثات والمكالمات الخاصة بمستخدمي الصحة جريمة مقصودة يجب أن يكون فيها عنصر من العلم والإرادة، فالعلم هو وجوب علم أو معرفة الجاني بأن تسجيليه للمحادثات والمكالمات له صفة خاصة بغض النظر عن الطريقة المستخدمة وبدون موافقة الضحية وهو عمل إجرامي. وذات طابع خاص يهدف بالمساس بالمهنية والإضرار بالنزاهة الأخلاقية للعاملين في القطاع الصحي[4].

ثانيا: جريمة إلتقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى

يعتبر الحق في إلتقاط لاصور أو إنشاء فيديوهات أو كتاب المقالات من الحقوق الشخصية التي يتمتع بها الإنسان، والتي تدخل ضمن حقه في الخصوصية في غالب

1- منصور داودي، (المراقبة الإلكترونية في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 2، ع: 4، 2017، ص: 613

2- بلفروم محمد اليمين، (جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج: 7، ع: 3، 2022، ص: 744

3- نفس المرجع، ص: 745

4- نفس المرجع، ص: 744

الأحوال، ولم يحظ هدا الحق بحماية قانونية إلا حديثا[1]، فلم يحدده المشرع بصفة خاصة عدى ما جاء ضمن أحكام (ق.م.م.م) بنصه على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر"[2].

وهذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى تقوم على ركن معنوي (أ) وآخر مادي (ب)

أ/ الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة إلتقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى لأحد موظفي الصحة على العناصر الأساسية المكون للركن المادي، وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية

1- المادة 47 من الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978

2- رحال عبد القادر، (**البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي -دراسة موضوعية إجرائية مقارنة-**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 15، ع: 1، 2022، ص: 352

أ-1/ السلوك الإجرامي

كما سبق وأشرنا بأن النشاط الإجرامي في أي جريمة إما أن يكون إيجابيا وإما أن يكون سلبيا أي بطريق الإمتناع، وفي هذه الجريمة النشاط الإجرامي يتم بفعل إيجابي ويظهر في صورتين (2) إلتقاط الصورة ونشر الفيديوهات أو الأخبار حسب نص الفقرة الأولى من المادة 149 مكرر 3 من (ق.ع.م.م) والسابقة الذكر

- **فإلتقاط الصورة يعني:** وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاؤها في أمكنة خاصة لإلتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها وتكون إما بكاميرة متخصصة أو كاميرا هاتف ثابت أو قمر صناعي[1].
- **أما النشر فيتمثل في:** ليس المقصود بالنشر هنا النشر التقليدي وإنما النشر الإلكتروني والذي يعتبر مرصد للمعلومات يعتمد على استخدام الحاسب الإلكتروني والأقراص الممغنطة التي تخزن الفيديوهات المستحدثة بأي وسيلة رقمية كاميرا متخصصة أو كاميرا هاتف ذكي...، وتسترجعها على منافذ متصلة بالحاسوب الذي خزنت فيه المعلومات إلكتروني بمعنى آخر إستخدام كافة إمكانات تكنولوجيا المعلومات والإتصال وأهمها الكمبيوتر سواء أجهزة وملحقاتها أو برمجيات فيتحول محتوى الفلم أو مقطع الفيديو المنشور بطريقة تقليدية حيث يتم نشره على أقراص ليزر أو من خلال شبكة الأنترنت[2].

وبالتالي فإن لسلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق من خلال إلتقاط صور أو فيديوهات، وذلك من خلال تثبيت الشكل الإنسان على دعامة مادية مخصصة لذلك، بإستعمال آلات التصوير المختلفة، ثم القيم بعملية نشرها عن طريق البرامج الخاصة بتكنولوجيا لمعلومات والإتصال من مواقع تواصل إجتماعي كالفايسبوك والتويتر والياهو اليوتيوب والسناب شات، أو سائل الإعلام كالتلفاز أو نشر الأخبار والمعلومات من خلال تمكين الغير من مشاهدتها والإطلاع عليها وهو انتهاك حلق الخصوصية[3].

1- عبد المالك بن ذياب، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013/2012، ص: 140

2- عزوز كتفي، فيجل زهرة، (**النشر العلمي الالكتروني ماله وما عليه**)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، الصادرة عن جماعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مج: 7، ع: 6، 2022، ص ص: 433-434

3- بلفروم محمد اليمين، المرجع السابق، ص: 745

أ-2/ النتيجة

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة إلتقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى لمستخدمي الصحة في نوع الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة وهي الصورة والفيديوهات إلا أن المشرع إستنادا لأحكام المادة 149 مكرر 3 السابقة الذكر لم يحدد نوع الوسيلة المستخدمة بل تركها مفتوحة عبر موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى كالإعلامية منها التلفاز مصلا

أ-3/ العلاقة السببية

تنشأ العلاقة السببية في جريمة إلتقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى لمستخدمي الصحة في توافر العلاقة السببية بين إلتقاط الصورة والفيديو وعدم موافقة المجني عليه عليها، فإذا أدى إلى النتيجة يكتمل الركن المادي أما إذا تم إلتقاط الصورة والفيديو ولم تتم نتيجة عدم موافق المجني عليه فيعتبر شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري[1].

ب/ الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم متعمدة إذ يتخذ الركن المعنوي فيها شكل النية الإجرامية مع توافر مقومات المعرفة والإرادة كما ذكرنا سابقا، ولا يكفي لحدوثه أن يكون فيه خطأ غير مقصود كأن يترك بغير قصد كاميرا مفتوحة وينقل صورته إلى إنسان في هذا المكان فلا تكون الجريمة بحقه[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية (جريمة التعدي على انتهاك حرمة الحياة الخاصة على أحد أشخاص المؤسسات الصحية)

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 20-01 نجده نص صراحة على أنه: كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، فتطبق عليه العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات
- **الغرامات المالية**: تكون من 200.000 دج إلى 500.000 دج[3].

أما إذ إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى وأسرهم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى، فتطبق عليه العقوبات نفسها والمتمثلة في :

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.
- **الغرامات المالية**: تكون من 200.000 دج إلى 500.000 دج[4].

1- بلفروم محمد اليمين، المرجع السابق، ص: 745

2- نفس المرجع، 745

3- المادة 149 مكرر 1/3 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

4- المادة 149 مكرر 2/3 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

كما تضاعف العقوبات المنصوص عليها أعلاه إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها[1].

ونص أيضا فضمن أحكام نفس القانون على أنه: على كل من قام بالأفعال الموضحة أعلاه خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها، بتطبيق العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.
- **الغرامات المالية**: تكون من 60.000 دج إلى 300.000 دج[2].

بالإضافة إلى نصه على كل من ارتكبت الأفعال المنصوص عليها أعلاه في إطار جماعة، أو إثر خطة مدبرة، أو بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنفأو بحمل السلاح أو استعماله، تطبق عليه العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- **الغرامات المالية**: تكون من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[3].

وبالنسبة للعقوبات التكميلية فقد حددها المشرع الجزائري كما سبق وأن أشرنا إليها في الجرائم السابقة في الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، وتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[4].

---

[1]- المادة 149 مكرر 3/3 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[2]- المادة 149 مكرر 5 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[3]- المادة 149 مكرر 6 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[4]- المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

خلاصة

من خلال مضمون هدا الفصل تم التوصل إلى أن لتحقق جريمة إهانة موظفي الصحة ومستخدميها لا بد أن تكون صفة المجني عليه يزاول نشاطا مهني متعلق بالصحة بغض النظر على طبيعة منصبه سواء أكان مرسم أو متعاقد أو متربص في فترة تجريبية، إذ تكمن الوسائل المستعملة في جريمة إهانة موظفي الصحة في: القول، الإشارة، التهديد، الرسم غير العلني، إرسال وتسليم أي شيء، الكتابة غير العلنية، التصريح، آليا، كما تتمثل الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية في كل من جريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة، وجريمة القتل العمد على مستخدمي الصحة، أما السلوك الإجرامي لجريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة يتمثل في الضرب والجرف وأعمال العنف الأخرى

نتيجة لما تمثله جرائم الإهانة على مستخدمي الخدمة الصحية من خطر على هذا القطاع وعلى المجتمع بشكل عام فقد تدخل المشرع بوضع الإطار القانوني الذي يهدف إلى توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من خلال آخر تعديل لقانون العقوبات رقم: 20-01، والذي أسند فيه الحماية لهذه الشريحة من الموظفين من خلال العقوبات التي فرضها ضد جرائم الإهانة، و الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية ضمن أحكام المواد: 149 و149 مكرر، 149 مكرر 1، 149 مكرر 3، كما شدد عقوبتها وضاعفها في حالة العود ضمن أحكام المادة 149 مكرر 12، وهذا يثبت إصرار الدولة على تحقيق الردع وقمع الجناة نتيجة حساسية المناصب التي يعملون بها ضمن قطاع يعمل 24/24 ساعة لتوفير الخدمات الصحية والرعاية للمواطنين.

الفصل الثاني
جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية

تمهيد

ميز المشرع الجزائري المؤسسات الصحية عن غيرها من المؤسسات في الجرائم المرتكبة ضدها والماسة بإعتباراتها وموظفيها، بإعتبارها تقوم وتسهر على تلبية مختلف إحتياجات المواطن الصحية والطبية حسب الإمكانيات المتوفرة، مما يجعلها عرضة للإعتداء عليها وقد تدخل المشرع بوضع نصوص عقابية لحمايتها من كل إعتدا حيث فرض على المعتدين عليها غرامات مالية وعقوبات سالبة للحرية (الحبس)، على غرار باقي المؤسسات والتي فرض عقبات الغرامة فقط، وقد فرض المشرع حماستها بموجب ضمن أحكام الأمر رقم: 20-01.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة جرائم إهانة المؤسسات الصحية في التشريع الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على جرائم التعدي على المؤسسات الصحية التشريع الجزائري.

- **المبحث الأول : جرائم إهانة المؤسسات الصحية**
- **المبحث الثاني: جرائم التعدي على المؤسسات الصحية**

المبحث الأول: جرائم إهانة المؤسسات الصحية

تقوم جرائم إهانة المؤسسات الصحية على قيام الجاني بالمساس بإعتبار وشرف ومبدأ عمل ومكانة المؤسسة الصحية بمختلف وسائل التشهير والإعلان المذكورة ضمن أحكام المادة 144 مكرر من (ق.ع.م.م)، لذا سوف نوضح من خلال مضمون هذا المبحث أركان إهانة المؤسسات الصحية (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الجريمة سواء الأصلية منها أو التكميلية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أركان جريمة إهانة المؤسسات الصحية

يقوم الركن المادي لجريمة إهانة المؤسسات الصحية على أركان الجريمة الثلاث أي الركن الشرعي (الفرع الأول)، والركن المادي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتم التعبير عن الركن الشرعي في الجريمة في مبدأ **"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني"**، وهذا المبدأ يعني أن المشرع هو الذي يحتكر سلطات التجريم والعقاب في المجتمع، لذلك فالقانون الجنائي لا يخرج عن ذلك وأول نتيجة لمبدأ الشرعية هي أن القوانين وحدها هي القادرة على تحديد العقوبات لكل جريمة، وأن الحق في سن القوانين الجزائية لا يمنح إلا للمشرع الذي يمثله المجتمع بأكمله مرتبط بالعقد الاجتماعي[1].

وبالرجوع إلى أحكما (ق.ع.م.م) نجد بأن المشرع قد جرم فعل إهانة المؤسسات الصحية وذلك بإعتبارها أحد الهيئات العمومية بنصه على أنه: تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين[2] ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية **هيئة** نظامية أو **عمومية** أخرى، بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من (1.000) دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود، تضاعف الغرامة[3].

والملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع قد صنف المؤسسات الصحية على أنها هيئات عمومية تابعة للدولة (مرفق عمومي).

الفرع الثاني: الركن المادي

لكل جريمة ركنها المادي، وبطبيعة الحال تختلف الركن المادي من جريمة لأخرى، فالركن المادي في جريمة القتل على سبيل المثال تتطلب إزهاق روح إنسان، وفي جريمة

---

[1]- بوزيدي إلياس، (تغير ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 7، ع: 4، 2023، ص: 248

[2]- المادة 144 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]- المادة 146 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

السرقة تتطلب أخذ مال منقول مملوك للغير دون علم وموافقة صاحبه وبدون وجه قانوني[1]، أما في الجريمة موضوع مبحثنا فإن الركن المادي فيها تتمثل في جريمة الإهانة.

وكما سبق الإشارة فإن جريمة الإهانة كأي جريمة لا وجود لها دون تقديم العناصر المكونة لها أي أنها لا توجد دون وجود الركن المادي بحيث تكون صعوبة هذا النوع من الجرائم التي تتميز بنشاط خاص ذات طبيعة تختلف عن الجرائم الأخرى وتتطلب في معظم الحالات اللجوء إلى الخبرة الفنية حتى يتمكن القاضي من التوصل إلى قرار بأن هذا النشاط غير قانوني[2].

ولقيام الركن المادي لجريمة إهانة المؤسسات الصحية يجب توافر الأركان المتعلقة بكل الجرائم آلا وهي السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

1- مسعود محمد الصديق، (التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، الصادرة عن جامعة الخرطوم، السودان، مج: 7، ع: 4، 2020، ص: 112.

2- أبو هايبية عبد الله، المرجع السابق، ص: 97

أولا: السلوك الإجرامي

يمثل السلوك الإجرامي في ذلك السلوك غير السوي الذي يتعارض مع الأفكار والمبادئ والقيم السائدة في المجتمع ويخالف الشعور العام للجماعة ولذلك تحرمه الدولة لضرره على المجتمع وتفرض على مرتكبه العقوبات[1].

والركن المادي في جريمة إهانة المؤسسات الصحية هو السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني مما يؤدي إلى أثر خارجي يلحق بالمؤسسة الصحية فيشوه صورتها أو التشهير بها أو يهين مبدأ عملها أو يمس بشرفها، أو إعتبارها كرفع الصوت، فقاضي الموضوع هنا ملزم بأن يعمل على التحقق من العبارات أو الأفعال إذا كانت تشكل إهانة أم لا، فليس كل قول أو إشارة يشكل إهانة بل عليه مراعاة الظروف المكانية والزمانية والمناسبة التي وقعت فيها والكيفية التي وردت بها[2].

ثانيا: النتيجة

لا تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة إهانة المؤسسات الصحية لأنها جريمة شكلية تتحقق فقط بالسلوك الإجرامي وهو المساس بشرف ومكانة وإعتبار المؤسسة الصحية، وبالتالي النيل من مصداقيتها ومهنيتها والتشكيك في جودة خدماتها المقدمة للمواطن، والتشهير بها بعدم تقديم الخدمات الصحية بشكل جيد، أو أنها مؤسسة خارج عن القانون...

ثالثا: العلاقة السببية

تنشأ العلاقة السببية في جريمة إهانة المؤسسات الصحية بناء على المبادئ المنصوص عليها في التشريع الجزائي وهي أن الشخص لا يسأل عن نتيجة الجريمة إلا إذا كانت ناتجة عن سلوكه أو نشاطه[3] أي أن الجاني لا يمكن إتهامه ما لم يتم تحديد الجريمة أي ما لم تكن هناك علاقة سببية بينها وبين سلوكه أو نشاطه، لذلك يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الإهانة والمساس بإعتبار وكيان وشرف ومبدأ عمل المؤسسة الصحية بحيث يتم تحقيق ذلك باستخدام وسائل الإهانة[4]، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين

ويمكن حصر الوسائل المستعملة في جريمة إهانة المؤسسات الصحية ضمن الأشكال التي حددها المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 144 مكرر من (ق.ع.م.م) كالكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت والصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى والمتمثل في:

1- بوغراف حنان، (دراسة سوسيوتحليلية لأهم السلوكات الإجرامية ذات العلاقة بالهجرة غير النظامية)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الصادرة عن زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 15، ع: 1، 2022، ص: 1455.

2- مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014، ص: 22.

3- حسن فريجة، المرجع السابق، ص: 126

4- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 51

- **الكتابة**: والمراد من ذلك أن يكون الإثبات بورقة مكتوبة تثبت الواقعة القانونية أو الواقعة موضوع الجريمة وتختلف الكتابة كدليل عن المواد المدنية التي لها قوة مطلقة وملزمة للشرعية أما بالنسبة للمواد الجزائية فالأمر مختلف فالكتابة ليست إلا بينة كبقية الأدلة التي تخضع دائما للسلطة يمكن العثور عليه ضده[1]، إذ يمكن إرتكاب جريمة الإهانة على المؤسسات الصحية عبرها من خلال ما يتم كتابته سواء على الألواح أو الأوراق أو الجدرات من عبارات فاضحة وماسة بشرف المؤسسة الصحية وقيمتها وإعتبارها.
- **الرسم**: هي في الأساس مجموعة من الخطوط أو النقاط مرتبة بطريقة معينة لتشكيل علاقة بصرية مع السطح أي يأخذ شكل التسجيل أو التعبير عن الأشياء بواسطة أداة أو نقاط، ما أنها تعتبر شكلا من الأشكال المرئية، أو الفنون التشكيلية وأحد الفنون السبعة، ويأخذ الرسم إفراغ المعاني في أشكال أو رموز خاصة ويكون باليد أو بالطباعة، ويكون على الورق أو القماش أو غيرها من المواد التي تصلح لذلك[2]، إذ يمكن إرتكاب جريمة الإهانة على المؤسسات الصحية عبره من خلال رسم رسومات تعبيرية على الأقمشة أو الألواح أو الحائط هدفها إهانة المؤسسة الصحية أو التشهير بها

- **التصريح**: وهو أن يصرح المجني علنيا بأي أقاويل أو أكاذيب أو عبارات فاحشة على المجني عليه علنيا شريطة أن يثبت المجني عليه صحة هذه التصريحات، إذ يمكن إرتكاب جريمة الإهانة على المؤسسات الصحية عبرها من خلال ما يتم التصريح به من أكاذيب وإشاعات وأقوايل وحتى حقائق تمس بشرفها ومكانتها ومبدأ عملها

- **آليات بث الصوت والصورة**: وتأخذ جميع الوسائل والأدوات المستخدمة في ثن الصوت والصورة معا أي جميع وسائل الإعلام التي تعتمد على الصوت والصورة والحركة وتشمل: (السينما، التلفزيون أو الإذاعة المرئية، التسجيلات المرئية المسموعة كأشرطة الفيديو والأقراص المدمجة (cd) والأفلام السينمائية)[3]، إذ يمكن إرتكاب جريمة الإهانة على المؤسسات الصحية عبرها من خلال ما يتم بثه ونشره من كتابات ورسوم وصور

- **وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية**: وتأخذ جميع الوسائل والأدوات الإلكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية خلافات للوسائل السمعية البصرية والتي تعمد بدرجة كبيرة على الأنترنت من حاسوب شخصي، أو هواتف ذكية، أو كاميرات رقمية بخاصية الوايفاي، أو بإستخدام برامج إلكترونية كمواقع التواصل الإجتماعي وأشهرها الفايسبوك

1- أحمد ميدي، **الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص: 71

2- ريهام مصطفى عيسى، **الرسم بالحاسب "تاريخ الرسم بالحاسب_أنواع الرسومات_الرسم بإستخدام برنامج الرسام_الرسم بإستخدام أوتوكاد"**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2017، ص: 8

3- عاطف عدلي العبد، نهى عاطف العبد، **وسائل الإعلام نشأتها تطورها آفاتها المستقبلية**، دار المفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، مصر، 2008، ص: 44

والتويتر والييوتيوم والأنستغرام[1]، إذ يمكن إرتكاب جريمة الإهانة على المؤسسات الصحية عبرها من خلال ما يتم بثه ونشره من كتابات ورسوم وصور

1- عاطف عدلي العبد، نهى عاطف العبد، المرجع السابق، ص: 57

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعبر الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة عن الحالة الأخلاقية للجاني والتي على أساسها تنسب الجريمة إليه[1]، ويتكون في مجمله من عنصرين العلم (أولا) والإرادة (الإرادة).

أولا: عنصر العلم

لا تتحقق النية الإجرامية إلا إذا علم الجاني بالأركان الأساسية لارتكاب الجريمة، سواء كانت تتعلق بالسلوك الإجرامي أو بموضوع الاعتداء، فالعناصر التي يجب أن تعرف في جريمة إهانة المؤسسات الصحية حتى لا تؤثر على النية الإجرامية هي: حقيقة الفعل المرتكب وهو الازدراء والسب بالوسائل المنصوص عليها في القانون وما يترتب عليه من خطر على مصداقيته ومكانة الضحية ونتائج السلوك الإجرامي.

ثانيا: عنصر الإرادة

يقصد بالإرادة هنا قوة نفسية تتحكم في السلوك البشري وتنبع من الوعي والإدراك الهادف إلى سلوك وهدف معين في جريمة الإهانة[2]، إذ يجب أن توجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بها وعزمه على استخدام ألفاظ وعلامات وعبارات مهينة مع علمه بمكانة المجني عليه.

1- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام "فقه وقضايا"**، ط: 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 110

2- منصور رحماني، المرجع السابق، ص ص: 111-112

المطلب الثاني: عقوبة جريمة إهانة المؤسسات الصحية

بالنسبة للعقوبات المطبقة على جريمة إهانة المؤسسات الصحية فإنها تقوم على عقوبات أصلية (الفرع الأول) وأخرى تكميلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 20-01، نجده نص صراحة على كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، فتطبق عليه العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات
- **الغرامات المالية**: تكون من 200.000 دج إلى 500.000 دج[1].

كما تطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالهياكل والمؤسسات الصحية، وتضاعف العقوبات المنصوص عليها أعلاه إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إستنادا لأحكام (ق.ع.م.م) وخلافا للعقوبات الأصلية المقررة في جريمة إهانة المؤسسات الصحية توجد هناك عقوبات تكميلية منها الإجبارية ومنها إختيارية.

ففيما يخص العقوبات التكميلية الإختيارية فقد حددها المشرع الجزائري كالتالي[3]:

- الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

أما الإجبارية فقد أقر المشرع الجزائري دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون والخاصة بجرية إهانة المؤسسات الصحية يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استخدام أي شبكة

1- المادة 149 مكرر 1/3 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات
2- المادة 149 مكرر 2/3 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات
3- المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس[1].

كما أنه دون المساس بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه[2]

وبمقارنة ما أقره المشرع الجزائري ضمن أحكام (ق.ع.م.م) فيما يخص العقوبات المقررة لجريمة إهانة المؤسسة الصحية بسلب الحرية (الحبس) والغرامة معا، وما أقره المشرع ضمن أحكام نفس القانون فيما يخص العقوبات التي سلطها جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية وجريمة إهانة المؤسسات كانت العقوبة هي العقوبة المالية "الغرامة" فقط فيما العقوبة التي وضعها للموظف العادي هي الحبس والغرامة[3] وهذا ما يتنافى والمنطق[4]، أما ما يخص عقوبة الإساءة فهي عقوبة مخففة مما يجعل المؤسسة العمومية عرضة لإنتهاك حرمته.

يمكن القول بأن المشرع الجزائري قدد شدد على إهانة هذا النوع من القطاعات نتيجة حساسيته كمرفق عام يعمل بصفة دورية 24/24 من أجل تقديم المساعدات للأشخاص المرضى وأنه لا يمكن بأي حال من أحوال تعطيل مهام أو إهانته أو التشهير به.

1- المادة 149 مكرر 8 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

2- المادة 149 مكرر 9 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

3- المادة 144 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، على أنه: "يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000 دج) إلى خمسة مئة ألف (500.000) دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا".

4- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج: 1، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، الجزائر، ص: 89

المبحث الثاني: جرائم التعدي على المؤسسات الصحية

تقوم جرائم التعدي على المؤسسات الصحية على قيام الجاني بتخريب أحد المنقولات أو العقارية للمنشآت والمؤسسات الصحية، لذا سوف نوضح من خلال مضمون هذا المبحث أركان جريمة التخريب (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الجريمة سواء الأصلية منها أو التكميلية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أركان جريمة التخريب

إن جريمة تخريب أحد المنقولات أو العقارية للمنشآت والمؤسسات الصحية شأنها شأن الجرائم الأخرى تقوم على ثلاث الأركان الشرعي منها (الفرع الأول)، والمادي (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الركن المعنوي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه، إذ لا جريمة بغير نص قانوني فالنص هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدون نص يبقى الفعل مباحا المادة 149 مكرر 2 من الأمر رقم: 20-01، فالمشرع جرم فعل تخريب أحد المنقولات أو العقارية للمنشآت والمؤسسات الصحية بنص ضمن أحكام (ق.ع.م.م) على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية، وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها المادة 149 مكرر 2 من الأمر رقم: 20-01

والملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يحدد نوع التخريب بل أجمع عليه بصفة عامة أي قد يكون تخريب صورة معلقة أو الحائط أو الممتكلات العامة أو الممتلكات الخاصة.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة تخريب أحد الممتلكات المنقولة أو العقارية للمنشآت والمؤسسات الصحية على نفس الأركان المتعلقة بكل الجرائم آلا وهي السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

أولا: السلوك الإجرامي

ويتمثل في كل فعل يرتكبه الجاني من شأنه أن يضر بالشيء محل الإعتداء على نحو يسيء بمظهره المادي حيث تمر الجريمة بمراحل قبل أن يرتكبها الجاني فتتشكل كفكرة، ثم يتبلور ويخرج للعالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي[1].

1- فكيري آمال، المرجع السابق، ص: 985

والركن المادي في الجريمة المرتكبة ضد المنقولات أو العقارية للمنشآت والمؤسسات الصحية هو السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد أو كل هذه الممتلكات الصحية مثل التدمير والهدم والكسر والحرق والتشويه وتخريب...، كما يتخيل أن هذه الجريمة تحدث بمجرد تعرض المصلحة لخطر مثل التشويه أو الكتابة أو النقش أو وضع الملصقات أو الكسر مما يؤدي إلى تدميرها وتغيير صورتها الأصلية.

ويأخذ الركن المادي إحدى الصور المذكورة في وصف الجريمة (إتلاف تشويه، تدمير) حيث يتسبب الجاني في إلحاق الضرر بالممتلكات الصحية منقولات أكانت أو عقارات كليا أو جزئيا، إذ قد يكون الضرر إيجابي مكسورا، أو سلبي كالإمتناع عن إجراء الصيانة مما يعرض الممتلكات التي يحميها القانون للتدمير أو التلف أو التشويه أو ...الخ إذ يتعين على كل جاني خرب ممتلكات المؤسسات الصحية أن يرى عواقب سلوكه وأن يتخذ أعلى مستويات الوعي والرعاية والنتائج غير القانونية التي قد تنجم عن سلوكه المتمثلة في التخريب أو التدمير أو التشويه أو الإكمال أو الإنهاء الجزئي للوجود المادي للممتلكات جزئيا أو كليا[1].

ومن أمثلة الأملاك المنقولة التابعة للهياكل وللمؤسسات الصحية القابلة للتخريب نجد: العتاد بمختلف أنواعه، كسيارات الإسعاف، وإتلاف الكراسي المتحركة المتواجدة على مدخل الباب، إتلاف خزانات الأكسجين، ومولدات الكهرباء، وتلاف المعدات الطبية كالسماعات، كسر معدات الأشعة، أجهزة تحليل الدم الآلية، أجهزة قياس الضغط، أجهزة إشارات القلب والمخ والعضلات، أجهزة الصدمة الكهربائية، أجهزة غسيل الكلى، أجهزة قياس الحرارة، أجهزة السكانير والإيارام، والأسرة ومعداتها من أفرشة وأغطية وأوسدة، والكراسي المخصصة للإستقبال، والأبواب والنوافذ والزجاج...

أما من أمثلة الأملاك العقارية للهياكل وللمؤسسات الصحية القابلة للتخريب فتتمثل في المباني والجدران، الساحات المخصصة لركن السيارات، والأرصفة داخل المؤسسات الصحية، المساحات الخضراء سواء المخصصة للجلوس أو المخصصة للبستنة...

من خلال ما سبق يمكن القول بأن السلوك الإجرامي لجريمة تخريب الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للهياكل وللمؤسسات الصحية يتمثل في أي فعل إرادي خطير يقوم به المجرم من أجل تخريب هذه الممتلكات وبالتالي يصبح المجرم مسؤولا أمام القانون بفرض العقوبة عليه بغض النظر عن الطريقة المتبعة طالما كانت النتيجة المرجوة تمس الكيان الشكل الأصلي للممتلكات.

ثانيا: النتيجة

[1]- عوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق**، (د.ط) ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1989، ص ص: 80-82

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة تخريب الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للهياكل وللمؤسسات الصحية إستنادا إلى نوع العطل أو التوقف فقد يكون من ضمن الحالات التالية[1]:

- **التوقف التام**: حسب شدة التخريب قد تكون النتيجة توقفا تاما بسبب عدم ملاءمة الشيء للغرض منه كأن يكون التخريب عن طريق إضرام النار أو التفجير أو الكسر مما يمنع المنشأة من مواصلة نشاطها وبالتالي توقف العمل تماما.

- **التوقف الجزئي:** ويتسبب التخريب الجزئي زوال صلاحية الشيء جزئيا بتخفيض قيمة الشيء من حيث الكمية والنوع والجودة ومستوى الأداء مثل العبث في أزرار أجهزة القلب أو قطع أسلاك أجهزة الأشعة أو إتلاف المولدات مما ينجر عنه توقف أنظمة الأجهزة الطبية
- **إعاقة عمل الهيكل أو المصلحة**: أي جعل شيء ما غير صالح لأداء وظيفته وعادة ما يكون العائق مؤقتا كالعبث بكراسات الوصفات الطبية أو أختام الطبيب أو كسر سرير الإستعجالات الطبية أو تدمير معدات وأجهزة الأشعة أو التجبيس... الخ
- **سرقة المعدات**: والمقصود هنا هو اختلاس هذه المعدات خاصة إذا كان من السهل حملها مثل أجهزة الكمبيوتر وأجهزة قياس الضغط وتخطيط القلب والأكسجين[2]

ثالثا: العلاقة السببية

تنشأ العلاقة السببية في جريمة تخريب الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للهياكل وللمؤسسات الصحية إستنادا إلى المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية والمتمثلة في أن الإنسان لا يسأل عن نتيجة جريمة إلا إذا كانت ناتجة عن سلوكه أو نشاطه، أي أنه لا تسند للمجرمة الجريمة ما لم تكن هناك علاقة سببية بينهما وبين سلوكه أو نشاطه[3]، وبالتالي فإنه لابد من توفر العلاقة السببية بين فعل التخريب وإتلاف الممتلكات العقارية منها والمنقولة فتتحقق بإستخدام وسائل التخريب كالحرق والتفجير فإذا أدى إلى النتيجة يكتمل الركن المادي أما إذا تم استعمال وسائل التخريب ولم تتم نتيجة من النتائج السابقة فيعتبر شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري[4].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة تخريب الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للهياكل وللمؤسسات الصحية على عنصرين:

أولا: القصد الجنائي العام

1- فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 49

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 49

3- حسن فريجة، المرجع السابق، ص: 126

4- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 51

لا يعاقب القانون على جريمة التخريب إلا إذا توفرت القصد الإجرامي كجريمة مقصودة كاملة أي إدارة التحقيق في الجريمة مع العلم بأركانها، ولهذا يرتكز العنف على عنصرين[1]:

- **العلم**: أي أن المجرم يدرك أن الأفعال الصادرة عنه تشكل تخريبا للممتلكات العقارية منها والمنقولة والخاصة بالمؤسسة الصحية ويعاقب عليها القانون، لا يمكن القول إن الجريمة قد ارتكبت إذا لم يكن الفاعل يعلم عواقبها لذلك فإن المعرفة معاصرة لفعل التخريب أو الإتلاف أو الكسر... الذي قام بإرتكابه، فالقانون هنا لا يعاقب بنصوص التخريب العمد.
- **الإرادة**: إن الغرض منه هو توجيه إرادة الجاني لإحداث أحد أنواع التخريب كالكسر أو التشويه والتفجير أو الإتلاف، فإذا غاب القصد الجنائي لم تثبت المسؤولية عن فعل التخريب ولا تثبت هذه المسؤولية إلا إذا علم الجاني بالوسائل التي يستخدمها والتي تؤدي حتما إلى حدوث النتائج المذكورة أعلاه.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

تعتبر جريمة تخريب الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للهياكل وللمؤسسات الصحية من جرائم القصد الخاص أي توافر النية في التخريب لأحد هذه الممتلكات والإضرار بسلامتها وتغيير صورتها الأصلية وأعمال التخريب المتعمدة هي توجيه هذه الأفعال بإرادته الشخصية وبقصد إحداثها وهذا ما تكشفه العبارة الواردة في نص المادة 148 من (ق.ع.م.م) والمتمثلة في: "... مع سبق الإصرار والتبصر..."

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التخريب

بالنسبة للعقوبات المطبقة على جريمة تخريب المنقولات أو العقارية للمنشآت والمؤسسات الصحية فإنها تقوم على عقوبات أصلية (الفرع الأول) وأخرى تكميلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 20-01، نجده نص صراحة على كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية أي تكسير أو إتلاف محيط المؤسسة أو تكسير وتحطيم الأجهزة الخاصة كالراديو أو التلفاز أو الأسرة أو الزجاج أو الأبواب فتطبق عليه العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.
- **الغرامات المالية**: تكون من 200.000 دج إلى 500.000 دج[2].

وقد وصف المشرع الجزائري الوسائل وأشكال التخريب من صنف المنقولات والعقارات ضمن (ق.ع.م.م) والمتمثلة في[3]:

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 94

2- المادة 149 مكرر 1/2 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

3- المواد من 395 إلى 417 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم ، ضمن القسم الثامن: الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل من الفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال ضمن الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد بالكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها الجنايات والجنح وعقوبات، الجزء الثاني التجريم التجري

- وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف كمكتب التمريض بالمستشفى أو غرفت الإنعاش أو غرف الإقامة سواء أكانت مسكونة أو غير مسكونة.
- وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص، كسيارات الإسعاف أو الكراسي المتحركة الآلية.
- وضع النار عمدا في محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم، مثل الأفرشة والأقمشة الخاصة بالغرف ومآزر الأطباء والممرضين والورود أو أشجار الفواكه المزروعة في محيط المؤسسة.
- وضع النار عمدا في غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، مثل حديقة المستشفى.
- وضع الألغام والمتفجرات في مبنى المؤسسة.
- تخريب أو إحراق أو إتلاف أو السجلات أو النسخ أو العقود الأصلية، كسجلات المناوبة الطبية وسجلات الزوار وسجلات جرد الأدوية...الخ
- وقد تصل عقوباتها إلى المؤبد، وفي حالة ما أدات إلى وفاة أحد الأشخاص فتصل العقوبة إلى الإعدام حسب حالة ونوع التخريب[1].

أما في حالة ما إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها أي يتسبب بإيقاف العمل بالمصلحة أو المكتب فيصبح المريض أو المستفيد في حالة الإنتظار فهنا تطبق عليه العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات
- **الغرامات المالية**: تكون من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

وبالنسبة لإرتكاب جريمة تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية أي تكسير أو إتلاف محيط المؤسسة أو تكسير وتحطيم الأجهزة، وأدت إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها فتطبق العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة
- **الغرامات المالية**: تكون من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج[3].

وفي نفس السياق أقر المشرع الجزائري في حالة ما إذا كانت أعمال التخريب السابقة الذكر في **إطار جماعة** أي مجموع من الأشخاص، أو **إثر خطة مدبرة** أي مخطط لعمل التخريب عمدا، أو بعد **الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية بإستعمال العنف** أي

1- المواد من 395 إلى 417 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

2- المادة 149 مكرر 2/2 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

3- المادة 149 مكرر 5 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

الدخول بالقوة مثل منع دخول أكثر من 3 أشخاص مع المريض داخل مكتب العلاج، أو **بحمل السلاح أو استعماله** كالتهديد بسلاح ناري أو سلاح أبيض أو أي آلة حادة مثل الحديد أو العصا، ففي هذه الحالة تطبق العقوبات التالية:

- **العقوبات السالبة للحرية**: تكون بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة
- **الغرامات المالية**: تكون من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إستنادا لأحكام (ق.ع.م.م) وخلافا للعقوبات الأصلية المقررة في جريمة تخريب المنقولات أو العقارية للمنشآت والمؤسسات الصحية توجد هناك عقوبات تكميلية منها الإجبارية ومنها إختيارية.

ففيما يخص العقوبات التكميلية الإجبارية فقد حددها المشرع الجزائري كالتالي[2]:

- الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

أما الإجبارية فتتمثل دون المساس بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه[3]

1- المادة 149 مكرر 6 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

2- المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

3- المادة 149 مكرر 9 من الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

خلاصة

من خلال مضمون هذا الفصل تم التوصل إلى أن السلوك الإجرامي في جريمة إهانة المؤسسات الصحية يتمثل في الأثر الخارجي الذي يلحق بالمؤسسة الصحية فيشوه صورتها أو التشهير بها أو يهين مبدأ عملها أو يمس بشرفها، حيث تكمن الوسائل المستخدمة في جريمة إهانة المؤسسات الصحية في كل من الكتابة، الرسم، التصريح، آليات بث الصوت والصورة، أي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية، و قد عاقب كل من إلى أن كل من يقوم بالإضرار بالهياكل والمؤسسات الصحية، بالحبس والغرامة أو بكلتى العقوبتين، وتضاعف العقوبات إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها

أما السلوك الإجرامي لجريمة تخريب المنقولات أو العقارية للمنشآت والمؤسسات الصحية فيتمثل في إلحاق الضرر بأحد أو كل هذه الممتلكات الصحية مثل التدمير والهدم والكسر والحرق والتشويه وتخريب، إذ نص المشرع على أن كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية أي تكسير أو إتلاف محيط المؤسسة أو تكسير وتحطيم الأجهزة الخاصة كالراديو أو التلفاز أو الأسرة أو الزجاج أو الأبواب فتطبق عليه العقوبة بالحبس والغرامة، وفي حالة ما أدت أعمال التخريب المرتكبة إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها أي يتسبب بإيقاف العمل بالمصلحة أو المكتب فيصبح المريض أو المستفيد في حالة الإنتظار فهنا تطبق عليه أيضا العقوبة بالحبس والغرامة

وبالتالي فإنه خلافا للحماية القانونية التي أوردها المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم: 20-01، لمستخدمي الصحة، فإنه لم يغفل إضفاء هذه الحماية أيضا على الممتلكات العقارية والمنقولة للمؤسسات الصحية، بفرض عقوبات السالبة للحرية متمثلة في الحبس أو السجن حسب نوع الجريمة إضافة إلى الغرامة، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم ضمن أحكام المواد: 149 مكرر 2 و4 و8، وضاعف العقوبة أيضا في حالة العود ضمن أحكام المادة: 149 مكرر 12، ضد الجرائم الواقعة على المؤسسات الصحية من جريمة إهانة، جرائم التعدي بالتخريب على المؤسسات الصحية.

الخاتمـــــــــــة

في إطار دراستنا لموضوع جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها معتمدين في ذلك على أحكام المواد الوارد ضمن الأمر رقم: 20-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات توصلنا إلى أن المشرع الجزائري عمل على تجريم كل الأفعال التي قد تمارس ضد المؤسسات الصحية وموظفيها، حيث قرر عقوبات متفاوتة بالإضافة إلى نظام الصرامة في بعض الإجراءات وذلك لغرض الردع العام والحفاظ على هذا القطاع للمنفعة العامة التي يقدمها لخدمة الأفراد والمجتمع.

وقد قادتنا دراستنا لهذا الموضوع إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج انبثقت من خلالها جملة من التوصيات نوجزها كالتالي:

أولا: النتائج

أ/ فيما يخص جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة

- لتحقق جريمة إهانة موظفي الصحة ومستخدميها لا بد أن تكون صفة المجني عليه يزاول نشاطا مهني متعلق بالصحة بغض النظر على طبيعة منصبه سواء أكان مرسم أو متعاقد أو متربص في فترة تجريبية.
- تكمن الوسائل المستعملة في جريمة إهانة موظفي الصحة في: القول، الإشارة، التهديد، الرسم غير العلني، إرسال وتسليم أي شيء، الكتابة غير العلنية، التصريح، آليا
- كل من أهان أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، بأحد الوسائل السابقة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج
- كل من أهان أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، بأحد الوسائل السابقة خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث بالحبس ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج
- كل من ارتكبت الأفعال المنصوص عليها أعلاه في إطار جماعة، إثر خطة مدبرة، بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف، بحمل السلاح أو استعماله، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج
- تتمثل الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية في كل من جريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة، وجريمة القتل العمد على مستخدمي الصحة
- يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة في الضرب والجرف وأعمال العنف الأخرى
- كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، بكل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد بالحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات، وغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج
- إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح فتطبق عليه العقوبة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج

- إذا ارتكبت أفعال العنف باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتطبق عليه العقوبة بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج
- إذ أدى العنف أو القوة المرتكبة في حق أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها إلى الموت فتكون العقوبة بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج
- إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى وأسرهم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى، فتطبق عليه العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج
- كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، فتطبق عليه العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة تكون من 200.000 دج إلى 500.000 دج

ب/ فيما يخص جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية

- يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إهانة المؤسسات الصحية في الأثر الخارجي الذي يلحق بالمؤسسة الصحية فيشوه صورتها أو التشهير بها أو يهين مبدأ عملها أو يمس بشرفها
- تكمن الوسائل المستخدمة في جريمة إهانة المؤسسات الصحية في كل من الكتابة، الرسم، التصريح، آليات بث الصوت والصورة، أي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية
- كل من يقوم بالإضرار بالهياكل والمؤسسات الصحية، بأحد الوسائل السابقة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج
- تضاعف العقوبات المنصوص عليها أعلاه إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها
- يتمثل السلوك الإجرامي بجريمة تخريب المنقولات أو العقارية للمنشآت والمؤسسات الصحية في إلحاق الضرر بأحد أو كل هذه الممتلكات الصحية مثل التدمير والهدم والكسر والحرق والتشويه وتخريب
- كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية أي تكسير أو إتلاف محيط المؤسسة أو تكسير وتحطيم الأجهزة الخاصة كالراديو أو التلفاز أو الأسرة أو الزجاج أو الأبواب فتطبق عليه العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج
- في حالة ما أدت أعمال التخريب المرتكبة إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها أي يتسبب بإيقاف العمل بالمصلحة أو المكتب فيصبح المريض أو المستفيد في حالة الإنتظار فهنا تطبق عليه العقوبة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج

ثانيا: التوصيات

- ❖ نقترح أن تكون هذه الحماية التي فرضها المشرع ضمن أحكام قانون رقم: 20-01 مضبوطة بضوابط حتى لا تكون حماية مطلقة تؤدي إلى تعسف مستخدمي قطاع الصحة
- ❖ تفعيل العنصر الأمني داخل المؤسسات الصحي بحيث يكون لهم مقر داخل المؤسسة الصحية لا يقل عن 10 أفراد متخصصين في أعمال الشغب والعنف.
- ❖ دعم المؤسسات الصحية بتقنيات المراقبة عالية الجودة بحيث تكون دليل إدانة على أي متسبب في أعمال العنف ضد المؤسسات الصحية ومستخدميها.
- ❖ ضرورة التطبيق الفعلي للعقوبات المدرجة ضمن أحكام قانون رقم: 20-01 بيد من حديد من خلال المراجعة الدورية لكاميرات المراقبة حتى نردع الأعوان والمستخدمين الذين يتسامحون مع مرتكبي هذه الجرائم.
- ❖ ضرورة تفعيل مواقع التواصل الإجتماعي بإنشاء صفحات خاصة ببث محاكمات المتعدين على المؤسسات الصحية علنا كأداة ردعية لكل من تسول له نفسه التعدي على ممتلكات الدولة مثلما هو حاصل الآن في مصر.

قائمة
المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ الأوامر

1) الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966
2) الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978
3) الأمر رقم: 20-01، المؤرخ في: 30 يوليو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع: 44، المؤرخة في: 30 يوليو 2020

ج/ القوانين

1) القانون رقم: 18-11، المؤرخ في: 2 يوليو 2018، **يتعلق بالصحة**، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 20-02، المؤرخ في: 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج، ع: 50، المؤرخة في: 30 غشت 2020

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

1) إبن منظور، **لسان العرب "فصل الجيم"**، ط3، ج4، دار صادر، بيروت، 1414هـ،
2) أبو هايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (د.ط)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002
3) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"**، ج: 1، (د.ط)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
4) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي**، ج: 1، ط: 10، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011
5) أحمد ميدي، **الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008
6) أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها**، ط: 1، دار الثقافة، عمان، 2007
7) جمال نجيمي، **القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري**، ط: 2، دار هومة، الجزائر، 2013
8) حسن فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
9) رضا السيد عبد العاطي، **جرائم الإهانة دراسة فقهية قضائية**، (د.ط)، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2019
10) ريهام مصطفى عيسى، **الرسم بالحاسب "تاريخ الرسم بالحاسب_أنواع الرسومات_الرسم بإستخدام برنامج الرسام_الرسم بإستخدام أوتوكاد"**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2017

11) عاطف عدلي العبد، نهى عاطف العبد، **وسائل الإعلام نشأتها تطورها آفاتها المستقبلية**، دار المفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، مصر، 2008
12) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج: 1، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،
13) عمر أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعصرة**، (د.ط)، ج1، عالم الكتاب، القاهرة، 2007
14) عوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق**، (د.ط) ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1989
15) فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002
16) فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات**، ط: 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
17) فيليب ط أبي فاضل، **قاموس المصطلحات القانونية "عربي فرنسي"**، قاموس موسع في القانون والتشريع والإقتصاد، (د.ط)، مكتب لبنان للنشر، لبنان، 2014
18) منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العامر "فقه وقضايا"**، ط: 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
19) نبيل صقر، **الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص**، (د.ط)، دار الهدى للنشر، 2009
20) نصر الدين مروك، **الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسم**، ط: 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003

ب/ الأطروحات والمذكرات

ب-1/ دكتوراه

1) بن عشي حفصية، **الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة الدكترواه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011
2) مصطفى بن سليمان لغلام، **الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2021/2020

ب-2/ ماجستير

1) طيبي رزيق، **الشروع في الجريمة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014
2) عبد المالك بن ذياب، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013/2012

3) مزوري عبد المجيد، **جريمة الإهانة في قانون الإعلام**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014

ج/ المجلات

1) أحمد بلمادي، زينب حميدة مراكش، (**جرائم العنف والاعتداءات الجسدية في المجتمع الجزائري "تحليل محتوى لإحصائيات مصالح الأمن الوطني خلال الفترة 2012-2014"**)، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر، مج: 5، ع: 2، 2015

2) أرتيمة وجدان سليمان، (**مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1933 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة**)، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف دقهلية، الصادرة عن جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف، مصر، مج: 19 ع: 6، 2017

3) إسراء محمد علي سالم، (**جريمة إخفاء المال الضائع "دراسة مقارنة"**)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنساني، الصادرة عن جامعة بابل، الحلة، العراق، مج: 22، ع: 6، 2014

4) إسماعيل نعمة عبود، (**جريمة إهانة المنظمات الدولية العامة في العراق**)، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، الصادرة عن خنشلة، الجزائر، مج: 28، ع: 5، 2020

5) براهيمي جمعي، (**المسؤولية الجزائية لناقل العدى بفيروس كورونا إلى الغير**)، مجلة المنتقي للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، مج: 1، ع: 1، 2020

6) بلفروم محمد اليمين، (**جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية**)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج: 7، ع: 3، 2022

7) بوزيتونة لينا، زرارة لخضر، (**المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر**)، مجلة آفاق علمية، الصادرة عن جامعة تمنراست، الجزائر، مج: 12، ع: 4، 2020

8) بوزيدي إلياس، (**تغير ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 7، ع: 4، 2023

9) بوغراف حنان، (**دراسة سوسيوتحليلية لأهم السلوكات الإجرامية ذات العلاقة بالهجرة غير النظامية**)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الصادرة عن زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 15، ع: 1، 2022

10) حزاب نادية، (**غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية**)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، مج: 3، ع: 2، 2022

11) رحال عبد القادر، (**البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي ـدراسة موضوعية إجرائية مقارنةـ**)، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 15، ع: 1، 2022

12) رواحنة نادية، رواحنة زوليخة، (جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة المفكر، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مج: 17، ع: 2، 2022

13) زهراء حاتم عبد الكاظم، (الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العام)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة بابل، العراق، مج: 29، ع: 4، 2021

14) عزوز كتفي، فيجل زهرة، (النشر العلمي الالكتروني ماله وما عليه)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، الصادرة عن جماعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مج: 7، ع: 6، 2022

15) غزيوي هندة، (الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد 19)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، مج: 16، ع: 1، 2022

16) فكيري آمال، (تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي و قانون العقوبات)، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، مج: 21، ع: 1، 2021

17) فهد خين العدواني، (العمل الطبي في القانون المقارن والأحكام القضائية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، الصادرة عن جامعة طنطا، مصر، مج: 32، ع: 2، 2017

18) مامن بسمة، (جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، الصادرة عن خنشلة، الجزائر، مج: 2، ع: 1، 2023

19) مسعود محمد الصديق، (التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، الصادرة عن جامعة الخرطوم، السودان، مج: 7، ع: 4، 2020

20) معمر فرقاق، (الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي)، مجلة الحقيقة، الصادرة عن جامعة أحمد درايا، أدرار، الجزائر، مج: 17، ع: 4، 2018

21) منصور داودي، (المراقبة الإلكترونية في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 2، ع: 4، 2017

22) نافع تكليف مجيد، محمد جبر رفش، (الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة الإهانة الآمر في قانون العقوبات في الأمن الداخلي العراقي)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة بابل، العراق، مج: 25، ع: 5، 2020

د/ المواقع الإلكترونية

1)أحمد علوي، **القانون الجنائي الخاص private criminal law بحث مهم وشامل للمادة كاملة**، مقال منشور بتاريخ: 2019/08/22، الساعة: 17:00
https://qawaneen.blogspot.com/2021/10/private-criminal-law.html

الفهـــــــرس

شكر وعرفـــــــــــان	
الإهـــــــــــــداءات	
قائمة المختصرات	
المحتوى	الصفحة
مقدمة	6 – 1
الفصل الأول: جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة	36 - 7
تمهيد	8
المبحث الأول: جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة	9
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهانة	9
الفرع الأول: جريمة الإهانة لغة	9
الفرع الثاني: جريمة الإهانة إصطلاحا	10
الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الإهانة	11
المطلب الثاني: أركان جريمة الإهانة وعقوبتها	11
الفرع الأول: أركان جريمة الإهانة	11
أولا: الركن الشرعي	12
ثانيا: الركن المادي لجريمة الإهانة	12
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإهانة	17
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهانة	19
أولا: العقوبات الأصلية	19
ثانيا: العقوبات التكميلية	20
المبحث الثاني: جرائم التعدي على مستخدمي الصحة	21
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة	21
الفرع الأول: جريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة	21
أولا: أركان جريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة	21

المحتوى	الصفحة
ثانيا: عقوبات جريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة	25
الفرع الثاني: جريمة القتل العمدي على مستخدمي الصحة	26
أولا: أركان جريمة القتل العمدي على مستخدمي الصحة	26
ثانيا: عقوبات القتل العمدي على مستخدمي الصحة	28
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية	29
الفرع الأول: الركن الشرعي	29
أولا: جريمة تسجيل مكالمات أو أحاديث	29
ثانيا: جريمة إلتقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى	32
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية (جريمة التعدي على انتهاك حرمة الحياة الخاصة على أحد أشخاص المؤسسات الصحية)	34
خلاصة	36
الفصل الثاني: جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية	57-37
تمهيد	38
المبحث الأول: جرائم إهانة المؤسسات الصحية	39
المطلب الأول: أركان جريمة إهانة المؤسسات الصحية	39
الفرع الأول: الركن الشرعي	39
الفرع الثاني: الركن المادي	40
أولا: السلوك الإجرامي	41
ثانيا: النتيجة	41
ثالثا: العلاقة السببية	41
الفرع الثالث: الركن المعنوي	44

المحتوى	الصفحة
أولا: عنصر العلم	44
ثانيا: عنصر الإرادة	44
المطلب الثاني: عقوبة جريمة إهانة المؤسسات الصحية	45
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	45
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	45
المبحث الثاني: جرائم التعدي على المؤسسات الصحية	48
المطلب الأول: أركان جريمة التخريب	48
الفرع الأول: الركن الشرعي	48
الفرع الثاني: الركن المادي	49
أولا: السلوك الإجرامي	49
ثانيا: النتيجة	50
ثالثا: العلاقة السببية	51
الفرع الثالث: الركن المعنوي	52
أولا: القصد الجنائي العام	52
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	52
المطلب الثاني: عقوبة جريمة التخريب	53
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	53
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	55
خلاصة	57
الخاتمـــــــــــــــــــــــة	63-58
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويـــــــــــات	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جرائم الإهانة والجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والماسة بالمهنية والسلامة المعنوية المرتكبة على مستخدمي الصحة، وأبرز أركانها والعقوبات المطبقة على مرتكبيها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على جرائم إهانة والتعدي بالتخريب على المؤسسات الصحية، وأركانها والعقوبات المطبقة على مرتكبيها.

وقمنا هذه الدراسة إلى فصلين، إندرج الفصل الأول تحت عنوان جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة، وعالج في مضمونه جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة من جهة، ومن جهة أخرى جرائم التعدي على مستخدمي الصحة، أما الفصل الثاني فتخصص بدراسة جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية، من خلال التطرق إلى جرائم إهانة المؤسسات الصحية من جهة، ومن جهة أخرى جرائم التعدي على المؤسسات الصحية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن إلى أن المشرع الجزائري إستحدث الآليات والعقوبات الردعية ضمن أحكام الأمر رقم: 20-01 ردعية لمختلف الجرائم التي تمس المؤسسات الصحية ومستخدميها من جريمة الإهانة، جريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة، جريمة القتل العمدي على مستخدمي الصحة، جريمة تسجيل مكالمات أو أحاديث، جريمة إلتقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، جرائم إهانة المؤسسات الصحية، جرائم التعدي بالتخريب على المؤسسات الصحية...

الكلمات المفتاحية

قانون العقوبات الجزائري، مستخدمي الصحة، المؤسسات الصحية، الجريمة، العقوبة

This study aims to identify offenses of insult and offenses against physical integrity, professionalism and moral integrity committed against health users, and their most prominent elements and penalties applied to their perpetrators on the one hand, and on the other hand, highlighting offenses of insult and assault by sabotaging health institutions, their elements and penalties applied to perpetrators.

And we conducted this study into two chapters, the first chapter was included under the title of crimes of insult and assault against health users, and dealt in its content with crimes of insult committed against health users on the one hand, and on the other hand crimes of assault against health users, while the second chapter is devoted to studying crimes of insult and assault against health institutions By addressing crimes of insulting health institutions on the one hand, and crimes of attacking health institutions, on the other hand.

The study concluded that the Algerian legislator introduced deterrent mechanisms and penalties within the provisions of Ordinance No. 20-01 to deter various crimes affecting health institutions and their employees such as the crime of insult, the crime of willful violence against health users, the crime of intentional killing against health users, the crime of recording calls Or speeches, the crime of capturing or publishing, videos, news or information on a website or electronic network or in social networking sites or by any other means, crimes of insulting health institutions, crimes of attacking by sabotaging health institutions...

key words

Algerian Penal Code, health users, health institutions, crime, punishment